الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية.

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التدابير المحلية لتنمية الموارد المالية للبلدية في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: علوم سياسية

التخصص: أدارة محلية

من إعداد الطالب(ة):

سجراري مختارية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بلغيث عبد الله

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بلعربي علي.....رئيسا

الأستاذ(ة).....بلغيث عبد الله.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بوقراص رقية.....مناقشة

تاريخ المناقشة : 2020/09/20

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

" فتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا "

سورة طه الآية (114)

شكر و إهداء

كلمة شكر

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا البحث ,ولا يسعني إلا أن أسجد لله شكرا وحمدا على توفيقه.

أخص بجزيل الشكر والإمتنان والتقدير الأستاذ الدكتور "بلغيث عبد الله" على توجيهاته القيمة وكل مابذله من جهد في تحفيزي لإتمام هذا البحث .

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم وحضورهم لمناقشة هذه المذكرة .

كما أتوجه بالشكر إلى الأستاذة "بوقراص رقية" التي لم تبخل علي بدعمها وتشجيعها لإتمام هذا البحث .

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسة بجامعة مستغانم .

إلى كل عامل وعاملات مكتبة الكلية بجامعة مستغانم .

إلى كل من وقف معنا ودعمنا من بعيد أو من قريب على إنجاز هذا العمل المتواضع بجهده ووقته ودعائه.

والله الموفق

الإهداء

اللهم إني أسالك باسمك الطاهر الطيب المبارك الذي إذا دعيت به أجبت وإذا سئلت به أعطيت وإذا استفرجت به أفرجت أن تصلي وتسلم وتبارك على سيدنا محمدا وعلى آله يا كريم أما بعد:

بعد أن وفقني القدير العظيم لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بإهدائه إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها والتي غمرتني بعطفها وحنانها وأنارت درب حياتي بحبها التي هي أحق الناس بحسن صحبتي :

"أمي الغالية" حفظها الله وأطال في عمرها إلى الشخص الذي أنظر إليه فيطمئن قلبي إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وكان لي درع أمان أحتمي به من نائبات الزمان وتحمل عبئ الحياة .

"أبي العزيز" حفظه الله وأطال في عمره ,إلى من تربيت معهم إخوتي ليلة شهيرة محمد والمدلل بن ذهيبة الذي أتمنى له النجاح في مشواره الدراسي, إلى خطيبي وزوجي المستقبلي" محمد الأمين" الذي ساعدني وشجعني معنويا خلال هذا البحث إلى كل زملاء ورفقاء الدرب "سمية"" وصارة"

"والله ولي نعمتي"

مقـدمــة

ينبني التنظيم الإداري في أي دولة مهما كان النظام السياسي والاقتصادي القائم بها عل أجهزة وإدارات مركزية وأخرى لا مركزية ولقد أخذت الجزائر كباقي الدول بنظام اللامركزية الإدارية حيث يتضح ذلك من خلال تخلي السلطة المركزية عن العديد من الاختصاصات للجماعات المحلية والمتجسدة أساسا في البلدية والولاية قصد الوصول إلى أحسن الطرق التنظيمية التي تزيد من الفعالية في التنظيم والتسيير, وبالرجوع إلى نظام الحكم المحلي نجده يؤكد ويوضح مبدأ السيادة الشعبية بمفهومها الحديث الذي يقوم على مشاركة المورد البشري في تسيير شؤون حياتهم وتحقيق احتياجاتهم ,وإن تطبيق اللامركزية تفرض استقلالية الجماعات المحلية إداريا وماليا للقيام بجميع المهام الموكلة لها ومن الواضح القول أن الاستقلال الإداري للإدارة المحلية يقتضي أن يصاحبه استقلال مالي الذي يؤكد المسؤولية المالية للوحدات المحلية وبما أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية في الدولة باعتبارها الجهاز أو الخلية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا اجتماعيا وثقافيا ولن يتسنى لها ذلك إلا بوجود موارد مالية مستقلة ومخصصة لها ,ذلك أن الموارد المالية تعتبر عنصرا أساسي للاستقلالية البلدية والتي تمكنها من ممارسة اختصاصاتها , ودعم قدراتها وتحقيق أهدافها لاسيما منها التنموية .

إذ يعتبر العجز المالي من أهم الأسباب الرئيسية التي تؤثر على تمكن البلدية الجزائرية من القيام بالمهام الأساسية الموكلة لها ,وباعتبار أن حاجات المواطنين هي النفقات ,فكان لزاما على البلدية أن تبحث عن إيرادات مالية محلية تكفي لتغطية هذه النفقات ومن ثمة

البحث عن أفضل السبل لتعبئتها ,وتطوير تلك الموارد للوصول إلى هيكل التمويل المحلي الأمثل والذي يحقق التنمية المحلية للبلدية بكفاءة وفعالية .

تكمن أهمية الدراسة :في كون موضوع الموارد المالية للبلدية موضوعا حساسا حيث تكتسي أهمية كبيرة في معرفة مدى تنوع موارد البلدية وكيفية تحصيل لهذه الموارد من الناحية الفعلية بالإضافة إلى كون هذا الموضوع يرتبط بواقع البلديات التي تعاني عجزا في ميزانيتها بسبب قلة لموارد المالية المحلية لها .

وقد تعددت الدراسات المرتبطة بالموارد المالية للبلدية وبشكل خاص التي تصب في نفس الموضوع منها :

_دراسة الباحث "عبد الوهاب بوضياف " في كتابه معالم تسيير شؤون البلدية ,حيث حاول هذا الأخير إبراز عدة نصوص قانونية وتنظيمية التي ضبطت الأحكام والإجراءات الحسابية وللآجال المطبقة في إعداد وتنفيذ ميزانية البلدية والمحافظة على المال العام

_مقالة للباحث "موفق عبد القادر " بعنوان الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية العدد 02\2007 والذي حاول من خلالها الباحث إبراز واقع العلاقة المالية للبلدية بالسلطة المركزية خاصة فيما يتعلق بالموارد المالية للبلدية من خلال تدخل السلطة المركزية بواسطة التعليمات والمساعدات المالية التي تقدمها للبلدية كإعانات

ومن هنا يتبادر في أذهاننا التساؤل الأتي :

_ماهي التدابير المحلية المتخذة من قبل البلدية من أجل تنمية مصادرها المالية ؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية :

_ماهي الموارد المالية للبلدية ؟

_ماهي أسباب ضعف وتدهور التمويل المحلي للبلدية في الجزائر ؟

_ماهي الإجراءات التي اتخذتها الدولة الجزائرية لترقية وتثمين الموارد المالية ؟

الفرضيات :

_اعتمدت الدولة الجزائرية جملة من التدابير على المستوى المحلي تهدف خلالها إلى تنمية الموارد المالية للبلدية من أجل تثمينها والنهوض بها.

_تسعى البلدية جاهدة إلى البحث عن أفضل السبل لإيجاد الفجوة ومعالجتها من أجل تنمية الموارد المالية لها .

وللتمكن من الإجابة على هذه التساؤلات فقد اعتمدنا على جملة من المناهج وهي :

_المنهج الوصفي باعتباره المنهج الذي يخدم ويقوم بدوره بتشخيص ظاهرة التمويل المحلي للبلديات وتحليلها بشكل أدق ,فالمنهج الوصفي لا يقف عند تشخيص الظاهرة فقط بل يعتمد على تقويمها وإيجاد الحلول المناسبة لها .

اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي الذي يقوم بدوره بتحليل الظاهرة بالنظر إلى طبيعة الموضوع الذي يستوجب استظهار النصوص القانونية وتحليل مضمونها.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهناها في ظل دراستنا هذه:

_صعوبة الحصول على المراجع وذلك بسبب غلق المكتبات العامة والجامعية في ظل هذه الظروف الاستثنائية بسبب جائحة كوفيد19.

أهداف الدراسة :

_تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أهم المصادر التمويلية للبلدية أو أهم الموارد المالية للبلدية وما مدى فاعليتها في تحقيق تمويل محلي ذاتي.

_كما يهدف أيضا إلى معرفة التدابير المحلية التي تقوم بها البلدية من أجل تثمين مواردها المالية .

_كما يجب الأخذ بعين الاعتبار الهدف الرئيس من هذه الدراسة التي تربط البلدية بالسلطة المركزية من الناحية المالية ومدى تأثيرها على ميزانية البلدية وخاصة أن هناك نسبة كبيرة من البلديات التي تعاني عجزا ماليا مزمنا يعود أصلا إلى قلة الموارد المالية الذاتية والاعتماد بشكل كبير على إعانات الدولة لمواجهة هذه المشكلة .

وللإلمام بهذا الموضوع قسمنا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني للبلدية في الجزائر ومواردها المالية .

المبحث الأول: مفهوم البلدية .

المطلب الأول: تعريف البلدية.

أولا: تعريف البلدية اصطلاحا.

ثانيا : تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية .

ثالثا: تعريف البلدية في القانون 11 _10 والطبيعة القانونية لها.

المطلب الثاني: الدور التنموي للبلدية في القانون 11 _10 .

أولا : : في مجال الاقتصادي

ثانيا : في مجال التهيئة والتنمية المستدامة والتخطيط.

ثالثا: في مجال الاجتماعي.

المبحث الثاني : ميزانية البلدية ومصادر تمويلها

المطلب الأول : مفهوم ميزانية البلدية ومراحل إعدادها

أولا : تعريف ميزانية البلدية

ثانيا : خصائص ميزانبة البلدية

ثالثا: مبادئ ميزانية البلدية

المطلب الثاني: مراحل إعداد ميزانية البلدية والرقابة عليها

أولا: مرحلة تحضير ميزانية البلدية

ثانيا: مرحلة التصويت على ميزانية البلدية

ثالثا: مرحلة المصادقة على ميزانية البلدية

المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية البلدية والرقابة عليها

أولا: تنفيذ ميزانية البلدية

ثانيا:الرقابة على ميزانية البلدية

المطلب الرابع : مصادر تمويل ميزانية البلدية

أولا : مصادر التمويل الداخلية

ثانيا : مصادر التمويل الخارجية

االفصل الثاني : التدابير المحلية لتنمية الموارد المالية للبلدية .

المبحث الأول: أسباب ضعف المالية المحلية للبلدية في الجزائر.

المطلب الأول: الأسباب المالية.

أولا :عدم تطابق الموارد مع الأعباء.

ثانيا: محدودية موارد ميزانية البلدية .

المطلب الثاني:الأسباب المرتبطة بالتسيير والتنظيم .

أولا : تدني مستوى التأطير والتأهيل للموارد البشرية.

ثانيا: تكريس التبعية القانونية والعملية المالية للبلدية .

ثالثا: التقسيم الإداري لسنة 1984 .

المبحث الثاني: التدابير المحلية لتنمية الموارد المالية للبلدية في الجزائر.

المطلب الأول:الإصلاح المالي.

أولا: إصلاح النظام الضريبي.

ثانيا:إصلاح مداخيل الأملاك وتثمينها.

ثالثا:ترشيد النفقات .

المطلب الثاني :الإصلاح الإداري والتنظيمي.

أولا:الإصلاح الإداري.

ثانيا:الإصلاح التنظيمي.

وفي الختام وضعت خاتمة سجلت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع .

الفصل الأول الإطار النظري والقانوني للبلدية في الجزائر ومواردها المالية

تمهيد:

تشكل المالية المحلية العمود الفقري والعصب الرئيسي في حياة الجماعات الإقليمية إذ تمكنها من أداء مهامها والوظائف الموكلة إليها في أحسن الظروف والأحوال من جهة وكذا الاستمرار في الحياة والمحافظة على كيانها الهيكلي والتنظيمي من جهة أخرى.

وباعتبار البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للتنظيم السياسي والإداري في البلاد ولأداء مهامها يتطلب توفرها على موارد مالية تمكنها من بلوغ أهدافها وتحقيق غاياتها، **وهذه الموارد تختلف من حيث طبيعتها ومصادرها ودرجة تأثيرها.**

وأما حجم الموارد المالية المتاحة للبلديات، فإن النتائج المحققة حاليا على مستوى بلديات الجزائر لازالت دون المستوى المطلوب وتبقى قاصرة على لعب دورها في توفير فرص الانبعاث الاقتصادية والمالية للبلديات خصوصا مع قلة وندرة الموارد من جهة وازدياد حجم المتطلبات من جهة أخرى.

ونحاول من خلال هذا الفصل التعرف على أهم الموارد المالية للبلدية الجزائرية وميزانيتها نظريا.

المبحث الاول: ماهية البلدية:

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية وأولى اهتماما واسعا للبلدية لقربها من المواطن، واعتبارها الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا وإداريا واجتماعيا في الدولة، فالبلدية هي مكان لممارسة الديمقراطية المحلية باعتبارها الخلية الأولى للامركزية الإدارية ونظرا لأهميتها فقد أشار إليها المشرع الجزائري في كل الدساتير واحدث لها قوانين تنظمها.

وسنتناول في هذا المبحث مجموعة من التعريفات للبلدية ودورها التنموي.

المطلب الأول: مفهوم البلدية:

أولا: تعريف البلدية اصطلاحا: إن البلدية هي خلية أساسية في تنظيم البلاد وهي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة مزودة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فالبلدية هي نقطة التجسيد الفعلي للتنمية المحلية والإقليمية وتعمل على إشباع حاجيات المواطنين وتحسين شروط معيشتهم وتستمد البلدية في النظام الإداري الجزائري سماتها من النظام اليوغسلافي والفرنسي، لكنها تتميز بخصائص تميزها عنها، فنجد اختصاصات البلدية الاقتصادية والاجتماعية قريبة الشبه باختصاصات الكوميكون اليوغسلافي أما من حيث تشكيل المجالس الشعبية فقد تأثر المشرع كثيرا بالتشريعات الفرنسية.

البلدية هي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري وهي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية وتمارس اختصاصاتها بصفة خاصة مع الدولة في التنمية للإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي

للمواطنين وتحسينه.(1)

البلدية هي جماعة عمومية محلية مستقلة لها مساحة ترابية محددة تتمتع بالشخصية المدنية، ولها اسم وتاريخ ميلاد (إحداث)، كما أنها لها حقوق وواجبات كحق الكراء والشراء والبيع وواجبات كالتنظيم والتنظيف، كما تسمح البلدية لسكان المنطقة بتسيير شؤونهم المحلية وتنظيم حياتهم اليومية ولها موارد مالية متنوعة خاصة بها تجمعها من المداخيل والعوائد المتأتية من الكراء والبيع[1].

ثانيا: تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية

تناول المشرع الجزائري تعاريف للبلدية من عدة مواطن مختلفة خاصة في الدساتير، بحيث هناك ثلاث تعريفات مختلفة وكل تعريف خضع للسياسة المنهجية آنذاك.

بدأ بدستور 1963 في المادة 09 منه جاء فيها "الدولة الجزائرية دولة موحدة ومنظمة على شكل جماعات إقليمية وإدارية واقتصادية واجتماعية، والبلدية هي الجماعة الإقليمية والإدارية والاجتماعية القاعدية"[2].

عرفها دستور 1976 في المادة 36 "المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية"[3].

وعرفها كذلك في دستور 1989 في المادة 15 منه كمايلي "الجماعة الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية عي الجماعة القاعدية، وهو ما أبقى عليه دستور 1996[4].

من خلال هذه التعريفات السابقة الذكر نلاحظ أن المؤسس الدستوري أقر صراحة بأن البلدية هيئة لامركزية.

1- cherif rahmani**, les finances des communs algeriens,(**alger : casbah edition, algerié, 2002), p.16**.**

2- دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، ع.64، 1963.

3- دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر1976، الجريدة الرسمية، ع.64، 1976.

4- دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر1996، الجريدة الرسمية، ع.76.

ثالثا: تعريف البلدية في القانون 11-10 والطبيعة القانونية لها:

1- في بادئ البدء وقبل التعرف على البلدية في القانون 11-10 لابد أن نأخذ نبذة عن القوانين القبلية المتعلقة بالبلدية ثم ننتقل إلى القانون 11-10.

تعددت القوانين المنظمة للبلدية واختلف مفهومها فيها حسب الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ميزت كل فترة جاء فيها كل قانون.

أ)- قانون البلدية رقم 76-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 حيث عرف البلدية "هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[1].

ب)- كذلك عرف المشرع بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية "هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[2].

ومن هنا ننتقل إلى تعريف البلدية في القانون 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية في المادة الأولى "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون"[3].

كما أضافت المادة الثانية "أن البلدية هي القاعدية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

كما نص نفس القانون 11-10 المتعلق بالبلدية في المادة الثانية منه على أن "تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذلك الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه"[4].

1- القانون 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، ع.06.

2- المادة الأولى من القانون 90-08، المؤرخة في 11 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، ع.15.

3- المادة الأولى من القانون 11-10، المؤرخ في 3 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37.

4- المادة 03 من القانون 11-10، **المرجع نفسه**.

ومن خلال ماقد سلف ذكره نستنتج أن المشرع الجزائري بإضافته لهذه المادة في القانون 11-10 أخذ في صورة عدم التركيز على خلاف ماكان في القوانين السابقة، ويظهر ذلك جليا من خلال منحه للبلدية دورا فعالا تشاركيا مع السلطة المركزية في جميع المجالات اجتماعية كانت أو اقتصادية أو سياسية وثقافية...

2- الطبيعة القانونية للبلدية: لتحديد الطبيعة القانونية للبلدية لابد من الرجوع إلى التعاريف السابقة سواء تعلق الأمر بالدساتير المتعاقبة أو بقوانين البلدية، حيث نجد أن دستور الجزائر لسنة 1989 ودستور 1996 في المادة 15 اعتبر أن البلدية هيئة لامركزية ونفس الأمر نصت عليه المادة الأولى قانون البلدية 90-08 وقانون 11-10 ومن الجانب الآخر نجد أن المادة 03 من قانون البلدية 11-10 السابق ذكرها اعتبرت أن البلدية هيئة عدم تركيز من خلال الدور الفعال للبلدية في المساهمة في التنمية على المستوى المحلي، الذي يعد في الأصل الدور الأساسي للسلطات المركزية ومن خلال كل هذا لابد من التمييز بين اللامركزية وعدم التركيز، بحث عدم التركيز الإداري يشكل صورة من صور النظام المركز يخول بمقتضاه لممثل السلطة المركزية صلاحية القيام ببعض الأعمال وإصدار القرارات بتفويض منها[1].

وهذا الأسلوب المتطور والمرن لفكرة المركزية تم اعتماده عندما ثبت انه من المعتذر عمليا تطبيق النظام المركزي بالصورة المطلقة لذا تعين على الإدارة المركزية تفويض ونقل جزء من صلاحيتها إلى ممثليها المنتشرة في كل إقليم[2].

وإذا كان ممثلو السلطة المركزية يتمتعون بشيء من الاستقلالية إنما هو استقلال عارض فرضته عوامل فنية ومنطقية لكن حصرها في صعوبة تحكم السلطة المركزية في كل كبيرة وصغيرة تحدث في كل جزء من أجزاء الإقليم، كما أن ممثل السلطة المركزية

1- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012)، ص.30.

2- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، (جسور للنشر والتوزيع، ط.3، 2013)، ص.171.

يمارس مهامه تحت إشراف ورقابة الوزير بحكم السلطة الرئاسية التي تخوله ممارسة صلاحيات على أشخاص الموظفين وأعمالهم خلافا لاستقلال الوحدات الإدارية والمحلية فهو استقلال أصيل لا تستطيع السلطة المركزية أن تنقص منه أو أن تفرض تبعية الهيئة المحلية لها بحكم تمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية[1].

وتبعا لذلك فانه لاتربط بين مسيري الأجهزة المحلية والسلطة المركزية رابطة التبعية أو السلطة الرئاسية مثلما هو الشأن عند تطبيق عدم التركيز الإداري وإنما تربطهم بها فكرة الرقابة الوصائية، في حين أن التركيز الإداري كما يرى البعض قد يكون خطوة في سبيل اللامركزية الإدارية، وربما تحدث الدولة هيئات عدم التركيز لتكون بمثابة همزة وصل بين الهيئة المستقلة ذات الطابع المحلي وجهة وصائبة مثلما هو الأمر عندنا في نظام الدائرة[2].

المطلب الثاني: الدور التنموي للبلدية في ظل القانون 11-10

بقد نص قانون البلدية 11-10 على مجموعة من الصلاحيات للبلدية من أجل تفعيل دورها التنموي في شتى المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، المالية، وسنتعرف عليها بالتفصيل من خلال هذا المطلب.

أولا: في المجال الاقتصادي

يعتبر الاقتصاد العجلة المحركة للمجتمع مما تساعده على التطور والتقدم نظرا لأهميته من جهة وتعقيداته من جهة أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار التنمية الاقتصادية، لذا أسند المشرع جملة من الاختصاصات للمجالس المحلية "البلدية" باعتبارها أكثر دراية باحتياجات المواطنين وإمكانية احتياجات البلدية، لذا فهو يقوم بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي والنهوض بالاستثمارات ورفع المستوى المعيشي للمواطنين

1- بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، **المرجع نفسه**، ص.171.

2- بوضياف، شرح قانون البلدية، **المرجع السابق**، ص.30.

وتنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة والرغبة في رفع المستوى المعيشي لسكان البلدية[1].

كما تقوم بإنشاء مشروعات استثمارية تخص رأس مالها على شكل استثمارات يتم إسنادها إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية[2]، وتتم مساهمتها كمايلي:

- تحديد احتياجات السكان الرئيسية.
- إحصاء الطاقات البشرية والمادة التي يمكن توافرها على المستوى المحلي.
- فرز المشاريع وتقديم اقتراحات خاصة بمواردها وتمويلها[3].
- الاستثمارات الاقتصادية: للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة والقيام بكل عمل من شأنه تطوير الاستثمارات ومختلف الأنشطة الاقتصادية وذلك في إطار المخططات البلدية للتنمية حيث نجد المادة 117 من قانون البلدية 11-10 "تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي"، وتسهر أيضا على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة[4].

ثانيا: في مجال التهيئة والتنمية المستدامة والتخطيط

1- التهيئة والتنمية المحلية

يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات والموافقة لمدة هدفه الاستجابة ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات الممنوحة له قانونا.

1- عبد الحق بن فوزي، **دور المجالس المحلية والمنتخبة في التنمية المستدامة – دراسة حالة المجلس الشعبي البلدي لولاية جيجل 2007-2012**، مذكرة ماجستير، (جامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية والإعلام، 2013)، ص.103.

2- المادة 117 من قانون البلدية 11-10.

3- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، 1986)، ص. 142.

4- المادة 117 من قانون البلدية 11-10.

وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم المحلي وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ويكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي[1]، حيث يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

كما يتولى المجلس الشعبي البلدي كل عملية ويتخذ الإجراءات التي من شأنها التحفيز وبعث النشاطات الاقتصادية التي تماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي لهذا الغرض ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التحريات التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته ويحدد كيفيات تطبيق هذه عن طريق التنظيم[3].

2- التهيئة العمرانية:

يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والتربة والموارد المائية، كما يتخذ كافة التدابير التي بدورها تقوم بتشجيع الاستثمار وترقيته بما يتماشى طاقات البلدية ومخططاتها[4].

أدوات التهيئة العمرانية:

أ)- المخطط التوجيهي للتنمية والتعمير: "PDAU": عرفه المشرع الجزائري بأنه أداة للتخطيط المحلي والتسيير الحضري، الذي يقوم بتحديد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات

1- المادة 107 من قانون البلدية 11-10.

2- المادة 108، **المرجع نفسه**.

3- المادة 111، **المرجع نفسه**.

4- مدوح، محجوبي، **المرجع السابق**، ص. 192.

التنمية ويقوم بضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي ويضمن هذا المخطط مايلي:[1]

– التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية على مستوى الإقليم الذي يغطيه.

– تحديد التخصص العام للأراضي على مستوى الإقليم الذي يشغله حيث يحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبيرة والمشاكل الأساسية.

– يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها.

يهدف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى ضمان تجسيد أهداف العمران وترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية، ويجدر الإشارة إلى أن القانون يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضيره وذلك من خلال إعداد مذكرة تمهيدية تتعلق بتحضير المشروع المقدم لمجلس المداولة، حيث تقوم مصالح البلدية المكلف بالتعمير بتحضيره وذلك بالتنسيق مع لجنة التعمير والتهيئة العمرانية للبلدية، إلا أن الواقع العملي عكس ذلك لأن معظم البلديات تلجأ للوصاية من خلال مديرية التعمير أو إلى مكاتب الدراسات وذلك راجع إلى أن معظم البلديات تفتقد كفاءات مؤهلة لذلك.

ب)– مخطط شغل الأراضي: يحدد هذا المخطط في إطار توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي[2]، وهو أداة حديثة التخطيط المجالي والتسيير الحضري ومن أدوات التهيئة والتعمير ووجوده قبل 1990 كان منعدما، ظهر بموجب قانون 29–90 والمؤرخ في 01–02–1990 للتحكم في تسيير المجال.

1– مهزول عيسى، **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران**، (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2014)، ص.67.

2– حوني يوسف، **دور القيادة في التنمية المحلية من خلال المجالس المنتخبة لبلدية المسيلة خلال فترة 2007–2012**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، (جامعة الجزائر: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2015)، ص.130.

وهو أداة من أجل التوعية الحضارية والمعمارية للمدينة من خلال الاستجابة للمشاكل والخيارات، يحتل الطابق الأخير في منظومة التخطيط العمراني في الجزائر، ويعتبر أداة قانونية تستطيع الاحتجاج بها أمام الأفراد أي تصلح للمعارضة، كما أنه له أهمية خاصة بالنسبة للجماعات المحلية إذ يعتبر أداة جديدة للامركزية لاتخاذ القرار وتنظيم المجال، كما يهدف إلى:

- تحديد مقياس العمران كالمساحات والعلو والأحجام وأنماط البناء.
- تحديد الأحياء والشوارع والمواقع التي يجب حمايتها أو ترميمها أو تجديدها.
- تعيين الأراضي الفلاحية الغابات الواجب حمايتها.
- تحديد شبكة الهياكل الأساسية.
- تحديد المناطق العمرانية فهو وثيقة رسمية لتنظيم النمو الحضري على المدى المتوسط. وضع معادلة لاستعمال الأراضي.
- تحديد استخدام الوثيقة لكل مجال ضمن ماتوضحه القوانين[1].

3- التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي[2]، كما يقتضي إنشاء أي مشروع يحمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة[3]، ومن ضمن الشروط المحققة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولى البلدية:

1- مخطط شغل الأراضيdigiurburbs.blogsport.com/2012/12/1/post-html

2- المادة 113 من قانون البلدية 11-10.

3- المادة 114، **المرجع نفسه**.

– التأكد من احترام تخصصات الأراضي وقواعد استعمالها.

– السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.

– السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير قانونية[1].

وفي إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، على المحافظة وحماية الأملاك العقارية والثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية[2].

تبادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها ويمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية والتجارية أو الخدماتية[3]، كما توفر البلدية على مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية، كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن[4]، ويقوم المجلس الشعبي البلدي بتعريف الفضاء الآهل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما منها المتعلقة بالمجاهد والشهيد.

وبهذه الصفة يحرص على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية[5].

1- المادة 115، **المرجع نفسه.**

2- المادة 116، **المرجع نفسه.**

3- المادة 118، **المرجع نفسه.**

4- المادة 119، **المرجع نفسه.**

5- المادة 120، **المرجع نفسه.**

كما تساهم البلدية أيضا إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولاسيما منها تلك المخلدة للثورة التحريرية[1].

ثالثا: في المجال الاجتماعي

لقد أعطى قانون البلدية 11-10 مجموعة من الصلاحيات لرئيس البلدية في هذا المجال وذلك من خلال:

1- في مجال التربية (التعليم الأساسي وماقبل المدرسي): تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كل الإجراءات قصد:

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.

نميز أنه يمكن للبلديات في حدود إمكانياتها القيام بمايلي:

- إتخاذ عند الاقتضاء وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما كل التدابير الموجهة لترقية وتفتح الطفولة الصغرى وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.
- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية للبلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.
- تقديم مساعداتها للهياكل والأجهزة المكلف بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة للنشاطات الفنية والتسيير الفني والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب شغل.

1- المادة 121، **المرجع نفسه**.

– حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن الحماية الاجتماعية.

– المساهمة في صيانة المساجد المدارس القرآنية.

– تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية.

2– الحماية الاجتماعية: تلعب البلدية دورا فعالا في مجال الحماية الاجتماعية من خلال الصحة والسكن.

أ)– الصحة: للبلدية دور هام في إنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وهي ملزمة ومجبرة على تحسين استغلال وصيانة مجموعة المؤسسات الصحية الموجودة في إقليمها والسهر على استمرار عمل مصالح الصحة العمومية وديمومتها كما تقترح البلدية الإجراءات التي من شأنها تحسين أداء الخدمات الصحية من أجل دعم التأطير الصحي للسكان فإن للبلدية دورا هاما ينبغي لها تأديتها وذلك حسب إمكانياتها وقدراتها[1].

ب)– السكن: للبلديات تخصصات في مجال السكن فهي تقوم بدورها على توفير شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة بمجال السكن وذلك من خلال القيام بالتالي:

– تشجيع إنشاء تعاونيات عقارية على مستوى البلدية.

– المشاركة بأسهم لإنشاء مؤسسات وشركات البناء العقاري طبقا للقانون.

– المساعدة على ترقية برامج السكن والمشاركة فيها.

– تسهيل وضع التعليمات والقواعد العمرانية وكل المعطيات الخاصة بعملية السكن.

ولقد جاء هذا الأمر من أجل محاولة الإنقاص من أزمة السكن التي هي بدورها تؤثر في الوضع الاجتماعي بشكل عام، كما تؤثر سلبا وتقوم بخلق بعض الآفات الاجتماعية كانتشار البيوت القصديرية وتشوه الشكل العام للبلدية[2].

1– خوني، **المرجع سابق**، ص.127.

2– بن فوزي، **المرجع سابق**، ص ص.105،106.

المبحث الثاني: ميزانية البلدية ومصادر تمويلها

يقصد بالمالية العامة المحلية مجموعة الظواهر والقواعد المتعلقة بالإيرادات والنفقات التي تخص الهيئات العامة المحلية، وإن هذه الإيرادات والنفقات الصالحة لمدة سنة موضوعة في وثيقة تسمى "الميزانية"[1].

ومن خلال هذا المبحث سنتطرأ إلى معرفة الميزانية والتعرف على مصادر تمويلها.

المطلب الأول: مفهوم ميزانية البلدية وخصائصها وأهم مبادئها

أولا: تعريف ميزانية البلدية

ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار هذا ما ورد في المادة 176 من قانون البلدية، وجاء هذا التعريف أكثر دقة من التعريف الوارد في قانون البلدية مدققا على غرار قانون البلدية لسنة 1990، حيث جاء مؤكدا على أن الميزانية هي الوسيلة القائمة على تنفيذ برامج التجهيز والاستثمار للبلدية وعلى الطابع التنموي لمهامها[2].

الميزانية هي وثيقة تقديرية تتكون من بيانات تقديرية لمقدار الإيرادات المتوقع تحصيلها من مختلف مصادر الإيرادات الممكنة بالإضافة إلى مقدار النفقات المتوقع تحملها خلال فترة محددة كما تتطلب ميزانية البلدية مجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية تتخذها السلطة التنفيذية حتى تتمكن من خلالها تنفيذ خططها المالية ويتولى الأمين العام للبلدية وتخت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعادة مشروع الميزانية[3].

1- بوضياف عبد الوهاب، **معالم لتسيير شؤون البلدية**، (عين مليلة: دار الهدف للطباعة والنشر والتوزيع)، ص.67.

2- المادة 176 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ع. 37.

3 - cherif rahmani**, les finances des communs algeriens,(**alger : casbah edition, algerié, 2002), p.16**.**

ثانيا: خصائص ميزانية البلدية

من التعريف السابق يمكن استخلاص مجموعة من خصائص البلدية:

1- عملية تقديرية

تتكون ميزانية البلدية من مجموعة من البيانات التقديرية لمقدار النفقات المتوقع تجملها خلال فترة زمنية محددة بسنة، بالإضافة لمقدار الإيرادات المتوقع تحصيلها من مختلف مصادر الإيرادات الممكنة، وهذا الأخير يحدد النفقات المتوقعة بالتفاصيل وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات.

2-عملية ترخيص

هي أمر بالإذن أي أنه بمجرد المصادقة على الميزانية يتم صرف النفقات من أجل تحصيل الإيرادات، هذا ما يمكن البلدية من القيام بتسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول خاص بالميزانية[1]، ذلك أن البلدية لا يمكنها تنفيذ الميزانية إلا بعد ترخيصها من قبل السلطة التشريعية وفي حدود هذه الرخصة[2].

3-عمل ذو طابع إداري

يسمح هذا الأخير بالسير الحسن لمصالح البلدية وبذلك يمكن من تقدير وضعية البلدية الإدارية والمالية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك الثقافية[3].

4- عمل دوري:

ويقصد بالدورية أنها محددة بمدة وتتحدد بصفة دورية كل سنة[4].

1- جعيجع دليلة، **مصادر ميزانية البلدية وسبل تنويعها في ظل القانون 11-10**، (السنة الجامعية 2016-2017)، ص.3.

2- جعيجع، **المكان نفسه**.

3- خماري سيد علي، **ميزانية البلدية ودورها في التنمية – دراسة ميدانية مقارنة-**، رسالة ماستر في القانون، (2015-2016)، ص.7.

4- خماري، **المكان نفسه**.

5-عمل ينصب على مسائل مالية

يحدد نفقات البلدية وإيراداتها والسياسة المالية للبلدية ومشروعاته[1].

ثالثا: مبادئ ميزانية البلدية

أقر الفكر المالي التقليدي بضرورة قيام الميزانية على أربعة مبادئ أساسية هي:

1- مبدأ سنوية الميزانية

تعتبر الميزانية عملا توقعيا لمدة سنة وذلك بموجب مبدأ السنوية الضريبية لأن هذه الأخيرة تقتطع لمدة 12 شهرا، طبقا لا تلاؤم السنوية إلا قليلا من الاستثمارات التي تجاوزت السنة بحكم حجمها ومدة إنجازها[2].

2- مبدأ وحدة الميزانية

يقوم مبدأ وحدة الميزانية على فكرة مفادها أن كل نفقات وموارد البلدية تجمع وتقيد في وثيقة واحدة هي الميزانية، وهذا المبدأ يضمن صراحة المعلومات المالية الموجهة لمجلس المداولة غير أنه في مجال التطبيق يوجد عدة وثائق خاصة بالميزانية[3].

3- مبدأ توازن الميزانية

ونعني به أن تقديرات النفقات مع تقديرات الإيرادات يجب أن تكون متساوية، ولا يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يصادق على الميزانية إذ لم تكن متوازنة[4]، وفي حالة ما إذا صوت الوالي عليها غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظته خلال 15 يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية[5]

4- مبدأ شمولية الميزانية

---

1 - خماري، **المرجع نفسه**، ص.7.

2- زغدود علي، **المالية العامة**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط.4، 2011)، ص.75.

3- بعلي محمد الصغير، أبو العلاء يسرى، **المالية العامة**، (عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003)، ص.91.

4 - المادة 185 من قانون البلدية.

5- المادة 183، الفقرة 2 من القانون رقم 11-10.

ينبغى أن تقدم كل العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات وفقا لوثيقة تسمى "العمل الميزاني" ويتم ذلك وفقا لمبدأين هما:

أ)- قاعدة عدم التخصيص الإيرادات كأصل عام.

ب)- قاعدة الحاصل الخام[1].

المطلب الثاني: مراحل إعداد ميزانية البلدية

جاءت المادة 180 من قانون البلدية تنص على أنه " تولي الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية، حيث يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه[2].

أولا: مرحلة تحضير ميزانية البلدية

يعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحضير وثيقة الميزانية واقتراحها على المجلس الشعبي البلدي ويساعده في ذلك تأطير بشري مزود برصيد ثقافي، ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الرؤساء الذين يحددون المتطلبات المالية للاختيارات التي يقترحونها ويصوغون مشروع الميزانية وفقا لنظام المحاسبة.

تخضع بعد ذلك الميزانية الأولية التي تم إعدادها إلى التصويت من قبل المجلس البلدي، ويتم ضبطها وفقا لأحكام القانون وينبغي أن يكون التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة التي تنطبق عليها هذه الموازنة ويصوت على الاعتمادات من طرف المجلس الشعبي البلدي فصلا فصلا وبابا بابا ومادة مادة بالنسبة للفرع الخاص بالتسيير ومادة مادة وبرنامجا ببرنامج بالنسبة للتجهيز والاستثمار، وعندما يتموضع مشروع الموازنة يعرض على الجنة المختصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي

1- بعلي، أبو العلاء، **المرجع السابق**، ص.97.

2- المادة 180 من قانون البلدية.

البلدي لتبدي رأيها فيه قبل أن يعرض على المجلس الشعبي نفسه لمناقشته والتصويت عليه في جلسة علنية[1].

ثانيا: مرحلة التصويت على ميزانية البلدية

لقد ورد في القانون 11-10 المادة 179 " تحتوي ميزانية البلدية على قسمين قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا"[2].

كما جاء التأكيد على هذا المبدأ في المادة 183 " لا يمكن المصادقة على الميزانية إذ لم تكن متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام[3].

ويقام التصويت على إعتمادات الميزانية البلدية بابا بابا ومادة مادة ويمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة غير أنه لايجوز تحويل إعتمادات مقيدة بتخصصات معينة.

ثالثا: مرحلة المصادقة على ميزانية البلدية

لا تعد موازنة البلدية قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة التي تهدف إلى تمتيع السلطة الوصية بصلاحية مراقبة مضمون هذه الموازنة، وتطرح المصادقة مشكلتين: الأولى تتعلق بتحديد السلطة الوصية الممارسة للمصادقة والثانية تتعلق بمضمون المصادقة.

1- السلطات المختصة بالتصديق

الأصل أن الوالي هو الذي يمارس الوصاية على جميع البلديات الكائنة في حدود إقليم الولاية التي يشرف عليها ونصت المادة 57 من قانون البلدية صراحة على أن لا تنفذ المداولات التي تتناول الميزانيات والحسابات إلا بعد أن يصادق عليها الوالي، غير

1- شهاب سهام، **إشكالية تسيير المالية للبلديات**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (تلمسان: جامعة أبو بكر بلقاسم، تسيير المالية العامة، 2012)، ص.120.

2- المادة 179 من قانون البلدية 11-10.

3- المادة 183، **المرجع نفسه**.

أنه بإمكان هذا الأخير أن يفوض هذه الصلاحية لرئيس الدائرة، ولذلك يجرى التصديق حسب الإشكال التالي:

أ)- رئيس الدائرة بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 50 ألف نسمة.

ب)- الوالي بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها عن 50 ألف نسمة.

ج)- إضافة إلى ذلك فإن البلديات التي يقدر عدد سكانها 30 ألف نسمة فأكثر لا يتم المصادقة على موازنتها إلا بعد عرضها على لجنة وزارية مشتركة مكونة من ممثلين عن وزارتي المالية والداخلية.[1]

2- مضمون المصادقة

تشكل المصادقة على الموازنة البلدية إجراءا إلزاميا يسمح للسلطة الوصية ممارسة رقابتها على مضمون الموازنة ومن ثم مراقبة الجماعة المحلية ككل، لأن الموازنة هي الأداة التي يتجسد بواسطتها هذا النشاط.

وتتمثل مهمة السلطة الوصية في التأكد من مدى احترام البلدية وضعها للموازنة للأحكام التشريعية الخاصة بها، ولتحقيق ذلك يمكن المشروع السلطة الوصية في التأكد من أداة قانونية فعالة تتمثل في سلطة الحلول التي ورد النص عليها كمبدأ عام في المادة 101 من القانون البلدي " عندما يمنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن الوالي بعد اعذار أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد اقتضاء الآجال المحددة بموجب الأعذار.

وفي المجال المالي على الخصوص يمكن للسلطة الوصية أن تمارس الحلول في ثلاث حالات:

- حالات التصويت على موازنة غير متوازنة.

1- أونيسي عبد الحليم، **أثر تمويل المحلي على ميزانية البلدية – دراسة حالة بلدية أولاد دحمان ولاية برج بوعريرج**، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة وحكامة محلية، (المسيلة: جامعة محمد بوضياف، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2018-2019)، ص ص. 25،26.

- حالة عدم قيد النفقات الإجبارية.
- حالة عدم امتصاص عدم التوازن الحاصل أثناء التنفيذ.

بعد المصادقة على الميزانية تحتفظ الولاية بنسخة وترسل نسخة لباقي المديريات الفرعية للضرائب التي تصادق عليها، وتقوم بنفس مراحل الميزانية الأولية، غير أنها لا تخضع للدراسة والتصويت إلا التعديلات التي تطرأ على الزيادات المصوت عليها أثناء إعداد الميزانية الأولية وعلى العمليات الجديدة[1].

المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية البلدية ورقابة عليها

أولا: تنفيذ ميزانية البلدية

إن تنفيذ ميزانية البلدية هو أهم مراحل لما يميزه من خطورة خصوصا في شقها المتعلق بالنفقات، حيث يتم تحصيل الإيرادات وكذلك القيام بعمليات الإنفاق على يد قابض بلدي الذي يتولى وحده وتحت عهدته متابعة استخلاص جميع مداخيل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع إليها وكذلك وفاء النفقات التي يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بصرفها، حيث يمارس القابض البلدي محاسب عمومي يعين طبقا للتنظيم المعمول به[2].

ويتدخل أكثر من طرف في عملية التنفيذ وهم:

1- الآمر بالصرف

حددته المادة 23 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنه "كل شخص يؤهل لإثبات دين الحق لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بدفعه"[3].

1- أونيسي، **المرجع نفسه**، ص.26.

2- شافعي أحمد، **دور الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية – دراسة حالة بلدية مغنية-**، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد نقدي ومالي، (تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد، 2015-2016)، ص.48.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990، ع.35 ، الصادرة في 15 أوت 1990.

بالنسبة للبلدية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو أمر بالصرف وذلك طبقا لأحكام المادة 81 من قانون البلدية 11-10[1].

إن الآمر بالصرف باعتباره المشرف على المرحلة الإدارية لصرف النفقات العمومية يكون مسؤولا مسؤولية إدارية ومدنية وجزائية عن أعماله وهذا ما أكدته كل من المواد: 30، 31 و 32 من قانون المحاسبة العمومية على أن الآمر بالصرف يتحمل تبعة أعماله شخصيا من الناحية الإدارية والمدنية والجزائية، فهو ملزم قانونا بأن يصرف النفقات وفق القانون، كما هو ملزم يحفظ ممتلكات وأملاك البلدية من عقارات ومنقولات[2].

ب)- المراقب المالي

يتولى هيئة المراقبة المالية التي تتبع وزارة المالية، التي تشرف وتمارس الرقابة المسبقة على النفقات العمومية، يعين المراقب المالي من طرف وزير المالية والذي تتمثل مهامه في منح التأشيرة لإنجاز النفقات وذلك بعد توفر الشروط الضرورية، حيث أنه لم يكن موجودا على مستوى البلدية، وسعيا لأحكام الرقابة على صرف المال العام ثم توسيع صلاحيات وزير المالية إلى مستوى البلديات حيث يشترط التأشير قبل صرف النفقات، فالمراقب المالي مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها والتأشيرات التي يسلمها كما أنه يكتفي برقابة المشروعية دون الرقابة الملائمة وذلك طبقا للمواد 22 و23 و32 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في نوفمبر 2009[3].

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011، ع.37 ، الصادرة في 3 جويلية 2011.

2- **المكان نفسه.**

3- خماري، **المرجع السابق**، ص.25.

ج)- المحاسب العمومي

عرفته المادة 33 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنه "عون مكلف بتنفيذ الميزانية، ويعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بعمليات خاصة بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال وغيرها"، كما نصت المادة 205 من قانون البلدية عليه بمايلي: "يمارس مهام أمين الخزينة للبلدية محاسب عمومي طبقا للتنظيم"[1].

كما يجمع المحاسب العمومي بين وظيفتين:

- تحصيل الضرائب المختلفة.
- محاسبة البلدية أو بين البلديات إلا أنه في إطار إعادة الهيكل الإداري الجبائي مما يمكن من الفصل بين مهمة تحصيل الضرائب التي تتولها مصالح هذه الإدارة وبين مهمة محاسب البلدية أو بين البلديات التي ألحقت مديريتي المحاسبة والخزينة العمومية[2].

ثانيا: الرقابة على ميزانية البلدية

1- الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية هي أول خطوة تخضع لها ميزانية البلدية وتمارس داخل الإدارة نفسها وذلك عن طريق الرقابة على أعمالها وتتمثل الهيئات المختصة بهذا النوع من الرقابة فيمايلي:

- رقابة المجلس الشعبي البلدي.
- الرقابة الممارسة على الميزانية من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي.

1- عياشين مراد، **الرقابة المالية كآلية لمراقبة تنفيذ ميزانية البلدية**، رسالة ماستر في الحقوق تخصص القانون العام المعمق، (مستغانم: جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016)، ص.37.

2- خماري، **المرجع السابق**، ص.26.

- رقابة السلطة الوصية على ميزانية البلدية.

أ)- رقابة المجلس الشعبي البلدي

تكتسي هذه الرقابة اهتمام بالغ من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي المنتخب من أجل تنفيذ قانوني وشفاف للميزانية، وتعتبر تجسيد للديمقراطية حيث تسمح من خلالها للمواطنين المساهمة في تسيير شؤونهم العمومية بأنفسهم إذ تقوم بالاطلاع الدائم والمستمر على مختلف الأعمال والإجراءات المتخذة على المستوى البلدي كما يمكنهم طلب تفسيرات وتبريرات من رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص اقتراحاته واختياراته.

يدخل المجلس الشعبي في عملية الرقابة على ميزانية البلدية عند مناقشتها والتصويت عليها باقتراح من رئيسها وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون البلدية، إذ يتم التصويت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة وهكذا تكون الرقابة على ميزانية البلدية عن طريق المقارنة بين الإيرادات والنفقات ومقارنة المجموع المالي لقسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار.

ب)- الرقابة الممارسة على الميزانية من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي

إن ميزانية البلدية قبل تنفيذها لابد أن تخضع إلى نوع خاص من الرقابة تطلق عليها تسمية الرقابة السابقة أو القبلية، والتي تهدف إلى اكتشاف وتحليل المشاكل الممكن حدوثها وتفاديها ومعالجتها قبل حدوثها، ضمان صحة وقانونية مختلف العمليات سواء في التحصيل أو الإنفاق، وضمان تطبيق القوانين والقواعد التنظيمية والتحقق من شرعية النفقات العمومية حيث لا يمكن للبلدية الارتباط بالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف.

ج)- رقابة السلطة الوصية على الميزانية

هذا النوع من الرقابة يمارس من طرف موظفين مختصين نظرا لأهمية دور الرقابة قبل وأثناء تنفيذ الميزانية وبعدها، فبعض القرارات الإدارية لا يمكن تطبيقها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة الوصية ويتدخل هذه الأخيرة لإلغاء بعض القرارات إذا ما يتضح أنها غير شرعية ولا تستند إلى التشريع والتنظيم المعمول به.

وتمارس الرقابة على ميزانية البلدية من طرف الهيئات التالية:

- **رقابة مصالح الدائرة**

يقوم رئيس الدائرة[1] عن طريق مكتب الوصاية أو مكتب الشؤون الإدارية والمالية والمحاسبة بفحص ومراقبة ومن ثم مصادقة على مداولة ميزانية البلديات التابعة له إقليميا وإرجاعها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل تنفيذها بتفويض من الوالي ويقوم أيضا بعملية متابعة دورية ومراقبة مستمرة على الآمر بالصرف المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي لفرض ضمان تنفيذ قانوني وشفاف للميزانية ومطابق للعمليات والبرامج المسجلة والأهداف المسطرة[2].

- **رقابة مصالح الولاية**

عن طريق الفحص والمراقبة ومن ثم المصادقة على مداولة الميزانية للبلدية مقر الولاية وإرجاعها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل تنفيذها، كما يمكن للوالي عن طريق مصالح مديرية الإدارة المحلية أو مصالح المفتشية العامة للولاية الموجودة تحت سلطة القيام بدورات تفتيشية على مستوى البلديات التابعة له لضمان تنفيذ الميزانيات طبقا للقوانين والتنظيمات ساري العمل بها لتنفيذ العمليات المبرمجة وتجسيد البرامج المسجلة في آجالها يتسنى للمواطنين الاستفادة منها.

1- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية 28 جويلية 1990، ص.1033.

2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230، نفس المرجع، ص.1033.

- **رقابة مصالح وزارة الداخلية**

تقوم مصالح وزارة الداخلية عن طريق المفتشية العامة الموجودة تحت سلطتها القيام بدورات تفتيشية على مستوى البلديات كما تقوم أيضا مصالح وزارة الداخلية بفحص ميزانيات البلديات التي تعاني من عجز وذلك من أجل منحها إعانة مالية استثنائية من أجل موازنتها كما تعكف مؤخرا مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية التهيئة العمرانية على المتابعة المستمرة لتنفيذ الميزانية من خلال إنشاء نظام معلومات ووضعه تحت تصرف موظف مؤهل معين بموجب قرار بلدي يقوم بتعبئة بصفة مستمرة حيث يمكن الإطلاع عليه في أي وقت ضمانا لحسن سير الإدارة والمرافق العامة التابعة لها.

- **رقابة المفتشية العامة للمالية**

تمارس من طرف مفتشين عموميين تابعين لوزارة المالية[1] إذ يمارسون رقابتهم على الميزانية بعد عملية التنفيذ والتحصيل ومدى تطابق الصرف للاعتمادات مع كل بند بنود الميزانية والقوانين المعمول بها، كما يعتمد على فحص الإيرادات العامة وكيفية تحصيلها بالإضافة إلى مراقبة العمليات المالية إن تمت بمستندات صحيحة ومحترمة للقوانين أو التنظيمات المعمول بها في مجال الميزانية، وأنها مثبتة في الدفاتر إثباتا صحيحا وفقا لنظام المحاسبة والتأكد من استخدام الموارد المالية بمختلف أنواعها من قبل البلدية استخداما حسنا.

2- الرقابة الخارجية الممارسة على الميزانية من طرف مجلس المحاسبة:

هي الرقابة القضائية والرقابة المالية لميزانية الجماعات المحلية التي تمارس من طرف مجلس المحاسبة[2]، وهو نوع من أنواع الرقابة البعدية بحيث لا تخص مراقبة

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10-28 المؤرخ في 13 جانفي 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية العامة، ع.5، الصادر يوم 20 جانفي 2010، ص.14.

2- المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ع.39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995، ص.3.

الجانب القانوني في تنفيذ الميزانية فقط بل يتعدى ذلك إلى مراقبة نجاعة تنفيذها وحسن اختيار الطريقة والكيفية المعتمدة في ذلك مع إمكانية تقديم الاقتراحات التي تراها هيئة المراقبة مناسبة لتحسين التسيير.

إن مجلس المحاسبة باعتباره أعلى هيئة رقابية مخصصة في مراقبة تنفيذ الميزانية بصفة عامة وميزانية البلدية على وجه الخصوص، حيث يجب على البلدية إرسال حسابها الإداري إلى هاته الهيئة من أجل عملية التطهير[1]، حيث أنه كل سنة يقدم مجلس المحاسبة تقريره المتضمن جزء من تقديره العمومي لتسيير البلديات انطلاقا من الحسابات الإدارية المعدة من طرفها والمقدمة له قبل 30 جوان من كل سنة[2].

يطلع مجلس المحاسبة رئيس المجلس الشعبي البلدي على كل الملاحظات المسجلة والمتعلقة بالتسيير المالي والمحاسبي، وتدعو البلديات إلى تقديم أجوبتها عند ذلك في آجال محددة حتى يتم التحقق من براءة أو إدانة المسؤول المختص في مجال التسيير خلال السنة المالية المنصرمة في إطار الرقابة البعدية على تنفيذ ميزانية البلدية قبل رفع التقرير النهائي إلى الحكومة.

3- الطعن في قرارات أجهزة الرقابة والسلطة الوصية

يحق للجماعات المحلية عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا أن يطعن في قرارات السلطات الوصية فيما يخص المصادقة على الميزانية برفع إما تظلما إداريا أو دعوة قضائية ضد قرار الوالي أمام الجهات المختصة[3].

1- المادة 63 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ع.39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995، ص.3.

2- المادة 06، **المكان نفسه.**

3- المادة 61 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ع.37، الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011، ص.4.

المطلب الرابع: مصادر تمويل ميزانية البلدية:

أولا: مصادر التمويل الداخلية

1_الموارد المالية غير الجبائية

تتمثل الموارد غير الجبائية في ناتج توظيف البلدية لإمكانياتها الخاصة المرتبطة باستغلال أملاكها، وتسيير مواردها المالية وثرواتها العقارية.

أ)- التمويل الذاتي

يقوم على إمكانية البلدية في تمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطاتها حيث أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 179 من القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية على ضرورة اقتطاع مبلغ من إيرادات التسيير من أجل تغطية نفقات التجهيز والاستثمار وضمانة الاستمرارية للتمويل الذاتي للبلدية[1].

حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدتها، وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير، فالتمويل الذاتي للجماعات المحلية يستند أساسا إلى مدى القدرة الذاتية للجماعات المحلية ومن ضمنها البلدية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية، ومن ثم هي مؤشر جيد لمدى نجاح الجماعات المحلية في التنمية المحلية، وتتحقق أهدافها من خلال تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية الذاتية[2].

ب)- مداخيل الممتلكات

تتكون من مجموعة الإيرادات التي تنتج عن استغلال واستعمال البلدية لأملاكها بنفسها باعتبارها ذات شخصية معنوية ومستقلة ماليا، أو ما تتحصل عليه نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، ومع ذكر أهم الإيرادات المتمثلة في حقوق الإيجار وحقوق

1- قانون البلدية 11-10، المادة 179، ص.24.

2 - Grab hachemi, **les ressources fiscalles,** (alger : collectivities, enag, 2000), pp.39,40.

استغلال الأماكن من المعارض والأسواق، وأماكن التوقف، بيع المحاصيل الزراعية، حقوق وعوائد منح الامتيازات (رخص بناء، استعمال المساحات العامة).

ج)- موارد الاستغلال المالي

تتمثل في الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية الخدمات للمواطنين، والتي تقدمها البلدية عبر مصالحها العمومية، فتحصل في ذلك على إتاوات من الأشخاص المستفيدين من هذه الخدمات التي يمكن أن تحصل من خلالها البلدية على بعض المداخيل نذكر:[1]

- حقوق الوزن، الكيل، وقياس السعة.
- الحقوق الثانوية المرتبطة بحقوق الذبح، وحقوق استعمال غرف التبريد.
- استرجاع تكاليف التطهير والتعقيم والمراقبة الصحية التي تقوم بها مكاتب التنظيف البلدية للحمامات والمرشات[2].

1_الموارد المالية الجبائية

أ)- الموارد الجبائية المحلية المباشرة

إن من أهم الضرائب المباشرة المحصلة لفائدة الجماعات المحلية مايلي:

- **الدفع الجزافي**

هي ضريبة مباشرة تفرض مباشرة على مجموعة من المستفيدين والأشخاص المادية والمعنوية والهيئات المقيمة بالجزائر التي تمارس نشاطا وتخضع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتفويض العلاوات والمكافآت والدفع الجزافي يتحمله صاحب العمل

1- فيوش خليل، **دور الموارد المالية في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر**، رسالة ماستر، (المسيلة: جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2014-2015)، ص.42.

2- بوعطار عبد الحق، **التمويل المحلي والتنمية المحلية في الجزائر**، رسالة ماستر، (المسيلة: جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2014-2015)، ص.43.

وتقسم هذه الضريبة على كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية كالآتي:

البلدية	الولاية	صندوق المشترك للجماعات المحلية
٪60	٪20	٪20

- الرسم على النشاط المهني:

من خلال الرسم الذي يشمل الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل المهني الفردي كالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين وغيرهم ويستحق هذا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة من قبل الخاضعين للضريبة الذين يمارسون نشاطاتهم الدائمة في الجزائر[1].

- **الرسم العقاري[2]**

يعتبر ضريبة عين تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة في التراب الوطني، ويعد ضريبة مباشرة تؤسس على مواد تتميز بالثبات يدفعها الخاضع للضريبة مباشرة لإدارة الضرائب مرة واحدة في السنة لتمويل ميزانية البلديات والحدث المنشأ لهذه الضريبة هو ملكية للعقار.

مجال تطبيق الرسم: التمييز بين الملكية المبنية والملكية غير المبنية

الملكية المبنية	الملكية غير المبنية
البنايات بمختلف أنواعها	الأراضي الفلاحية

1- سودانية عبد المالك، **الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية**، مذكرة نهاية شهادة الدراسات العليا في العلوم المالية، (تيبازة: القليعة، المعهد الوطني للمالية، 1992)، ص.46.

2- أرشيف الاقتصاد والأعمال يوم 2020/06/22 Star times. Com/F.aspx ? T=33219426

الأراضي التابعة مباشرة لهذه البنايات	مناجم الملح والمنتجات
المحيطات التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ، محطات السكك الحديدية، المحطات البرية	المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم المكشوفة
الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لأغراض تجارية أو صناعية	

- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

يحسب على أساس القيمة الإيجارية الجبائية والمحددة بالمتر مربع م^2 للأراضي غير الزراعية والهكتار للأراضي الزراعية.

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

يحسب على أساس القيمة الإيجارية الجبائية للمساحة المتواجدة فيها الملكيات المدنية والمحددة بالمتر مربع م^2.

- رسم التطهير:

يؤسس سنويا على الملكيات المبنية المتواجدة بالبلديات والتي تتوفر على مصالح لإزالة القمامات المنزلة، تفرض على أصحاب الأملاك والمستأجرين، ويتحدد من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداولات المجلس الشعبي البلدي، بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية المعنية[1].

ب)- الضرائب والرسوم غير المباشرة

- **الرسم على الذبح**

1- عولمي بسمة، "تشخيص نظام الإدارة المحلية في الجزائر"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، (عنابة: جامعة باجي مختار)، ع.4، ص.271.

عند القيام بذبح أو سلخ الأنعام والمواشي يدفع هذا الرسم للبلدية ويقرر مبلغه حسب وزن اللحم، يستحق لصالح البلديات التي تتوفر على مذابح، ويخصص مبلغ منه لصندوق الأموال الخاص والباقي يخصص للبلدية.

- **رسم الإقامة[1]**

لقد أعيد إدخال هذا الرسم سنة 1998 بموجب قانون المالية لنفس السنة، لصالح البلديات، أو مجموعة البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو حمامات معدنية...الخ ويطبق على الأشخاص غير المقيمين في البلدية، وعلى الذين لا يملكون تأشيرة إقامة تحدد تعرفته على الشخص واليوم الواحد للإقامة، يحصل عن طريق المؤجرين للغرف المفروشة، وأصحاب الفنادق.

- **الرسم على القيمة المضافة TVA**

يعتبر هذا النوع من الرسم ضريبة على الاستهلاك تفرض على المنتجات والخدمات، وهي وهي الضريبة الأكثر إنتاجا ويوزع حاصلها بين الدولة التي تستفيد من حصة البلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية [2].

- الدمغة الجبائية على السيارات:

يخضع لها كل شخص يملك سيارة سواء كان طبيعي أو معنوي تتغير تعريفته حسب نوع السيارة وسنة استعمالها، ناتج الدمغة يعود إلى الدولة 20٪ ويخصص منه 50٪ لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية،وبموجب قانون المالية لسنة 2006 تم إنشاء رسوم جديدة وهي: الرسم على الأطر الجديدة المستوردة أو الممنوعة محليا وتعود نسبة 25٪ لفائدة البلديات، بالإضافة إلى الرسم على الزيوت ومنتجات المحركات والتي تعود 35٪ منها لصالح البلديات[3].

1- جعيجع، **المرجع السابق**، ص.25.

2- **المكان نفسه.**

3- **المرجع نفسه**، ص.26.

ثانيا: مصادر التمويل الخارجية

تتمثل مصادر التمويل الخارجية في الإعانات المالية الحكومية، القروض، التبرعات، الهيبات.

1- الإعانات الحكومية

نظرا لعدم كفاية الموارد الداخلية للبلدية، فإن السلطات المركزية تلجأ إلى تخصيص إعانات مالية للبلدية، تهدف من وراءها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل إزالة الفوارق الجهوية، والاهتمام بالمناطق النائية، وبذلك فهي مصادر هامة لميزانية البلدية وتتمثل في:

أ)- المخططات البلدية للتنمية PCD:

هو عبارة عن غلاف مالي داعم لميزانية البلدية من الخزينة العمومية، يخصص لمشاريع البلدية ذات الأولوية الملحة، حيث تكلف كل بلدية بإعداد واعتماد مشاريع تنموية وترفعها للولاية من أجل المصادقة عليها من قبل الجهات الوصية[1]، وقد نصت المادة 107 من قانون البلدية على أنه على البلدية: " إعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها"[2].

ب)- البرامج القطاعية للتنمية

هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي وهو بدوره يسهر على تنفيذه، ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريع في

1- لمير عبد القادر، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة ماجستير، (وهران: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، 2013-2014)، ص.148.

2- قانون البلدية 11-10، المادة 107، ص.17.

المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات لها[1].

2- القروض:

إن الإعانات الحكومية تظل محدودة على كل حال وتنحصر عادة على تأمين المرافق العامة وتدعيمها ومن هنا يأتي دور القروض لتمويل مشاريع التنمية المحلية، فلقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على تمويل مناسب وذلك بموجب المادة 146 من القانون البلدي90_08، والواقع أن الدولة قد أنشأت منذ سنة 1965 بنوكا عمومية تقدم قروضا للجماعات المحلية، وأول بنك قام بهذه المهمة هو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP.

إذ أن إنشاء بنك التنمية المحلية BDL عام 1985 بموجب المرسوم 85-85 تخصص منح القروض لصالح الجماعات المحلية والهيئات العامة المحلية.

وعندما يتم منح قروض للبلديات، فإنه يتم تسديد رأس المال كدين بفضل إيرادات من الاستثمار وتتمثل في:

_ مساهمات التعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز، والتي تتراوح من 1% إلى 50% من قيمة العقار والأرض معدة للبناء.

_ الاقتطاع من ميزانية التسيير.

وعموما يكون القرض المتحصل عليه من قبل البلدية يمثل القرض الإداري، يساعد البلدية على تخصيص هذه الأموال من أجل تسديد الديون[2].

1- فصيح فاطمة، **دور التمويل الخارجي للجماعات الإقليمية في الجزائر**، رسالة ماستر (الجلفة: جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، 2017-2018)، ص.13.

2- يوسفي نور الدين، **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاديات المالية والبنوك، (بومرداس: جامعة بوقرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية)، ص.71.

3- التبرعات والهيبات

تعتبر التبرعات والهيبات كذلك من موارد المجالس المحلية، وهي ما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحدد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده، وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين: تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء أكانت من هيئات أو أشخاص أجانب.

وتشكل هذه الموارد المالية الذاتية والخارجية للجماعات المحلية مصادر التمويل المحلي الموجه لتحقيق معدلات متزايدة في التنمية المحلية ومستوى أفضل من المعيشة للمواطنين، وهذه الموارد الذاتية والخارجية تختلف من دولة لأخرى حسب النظام المحلي المتبع لكل دولة[1].

4- إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية

يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، يقدم سنويا مبالغ مالية تخصص كإعانات لتمويل المشاريع والمخططات الخاصة بالتنمية المحلية[2].

1- خثير محمد، "تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع إعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات والبلديات في الجزائر"، **مجلة نماء الاقتصاد والتجارة**، (الجزائر: جامعة خميس مليانة)، ص.224،225.

2- جعيجع، **المرجع السابق**، ص.27.

خاتمة:

إن تمتع البلدية بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية مكنها من إكتسابها ميزانية خاصة بها، تحدد فيها نفقاتها وإيراداتها كما أن البلدية تتمتع بالإستقلالية في إطار اللامركزية وهذا مامكنها من تمويل ميزانيتها والقيام بمهامها على أكمل وجه.

لكن تلك الإستقلالية تبقى نسبية بسبب التبعية الإدارية والمالية مما جعلها تواجه صعوبات تعترض لها تطوير وتنويع مصادرها.

الفصل الثاني

التدابير المحلية لتنمية الموارد المالية للبلدية في الجزائر

تمهيد

بالرغم من تعدد وتنوع الموارد المالية للبلدية إلا أن عدم تحكمها في مواردها المالية من جهة واعتمادها على وسائل التمويل التقليدية التي لا يستطيع مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى مما أدى إلى خلق صعوبات وعراقيل تعترض تحقيق تنمية محلية خاصة من جهة المورد المالي ولمعرفة الأسباب الحقيقية يجب البحث عن تلك الصعوبات والعراقيل التي تعترض التنمية المحلية للبلدية والبحث عن حلول تخف من ذلك العجز وهذا ماس نتطرق إليه من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: أسباب ضعف المالية المحلية للبلدية في الجزائر

من الظواهر التي أصبحت تهدد أو تعرقل السير الصحيح للبلديات في الجزائر هو عدم كفاية مواردها المالية أو ميزانيتها المالية وهذا راجع لعدة أسباب سنتعرف عليها من خلال هذا المبحث الذي تم تقسيمه إلى مطلبين .

المطلب الأول : الأسباب المالية

أولا : عدم تطابق الموارد مع الأعباء

تنوعت وتعددت الأسباب التي سببت تفاقم ظاهرة عجز أغلب البلديات الجزائرية , غير أن التحاليل قد أظهرت أن الأسباب الأساسية تكمن في عدم تطابق الوسائل مع المهام الموكلة إليها.

فعندما نتصفح في ميزانيات الكثير من البلديات نجد أن النفقات المسجلة أكثر بكثير من الإيرادات الحقيقية المسجلة بالميزانية مما يدفع بالبلدية إلى تقديم طلب الإعانة لإعادة التوازن للميزانية.

إن مبدأ التوازن في الميزانية يرتكز عل التوازن المالي أي الإيرادات تساوي النفقات,والإخلال بذلك يؤدي إل فائض النفقات (عجز مالي) يصعب تداركه .

كما يعتبر العجز المالي في ميزانية البلدية أحد أهم وأكبر المشاكل التي تعاني منها البلديات والذي يعود إلى عدة أسباب نذكر منها :[1]

1_ألأسباب المسجلة في قسم التسيير من جانب النفقات

_الزيادة السريعة في نفقات الأجور وتكاليف مستخدمي البلدية والتي تحتل تقريبا 65 % من ميزانية التسيير.

_الزيادة في مصاريف التسيير العام ومصاريف الأملاك العقارية المنقولة.

[1] نصر الدين بن شعيب وشريف مصطفى, "الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر" , مجلة الباحث ,(جامعة تلمسان : ,العدد العاشر,2012 , ص 164 .

ـ عدم التقدير لبعض النفقات كزيادة استهلاك الكهرباء وزيادة مصاريف الإنارة العمومية والتي شكلت ديونا معتبرة .

ـ فتح مناصب مالية لا تراعي فيها القدرة المالية للبلدية .

ـعدم المواكبة والتكيف مع التغيرات الجديدة .[1]

2_ الأسباب المسجلة من جانب الإيرادات :

وهذا السبب راجع إلى عدة تأثيرات منها :

_موقع البلدية : فلقد تأثرت العديد من البلديات من التنظيم الإقليمي الجديد(التقسيم الإداري),فالكثير من هذه البلديات تعاني من عدم وجود أنشطة اقتصادية على ترابها .

_عدم قدرة أجهزة الجباية على تحصيل الموارد المالية,نظرا للتهرب الجبائي من جهة,ونقص الكفاءة من جهة أخرى ,إلى جانب وجود ثغرات في التشريع الضريبي,أصبحت تفوق فعالية الضريبة كأداة كفيلة لتميل الميزانية.

_عدم الدقة في وضع تقدير الإيرادات (تتضمن الممتلكات) أي عدم التقدير الإحصائي الدقيق للموارد.[2]

3_الأسباب المسجلة في قسم التسيير والاستثمار

إن اعتماد البلدية على إعانات الدولة قلل من التحفيز عل خلق موارد ذاتية .

فنجد الكثير من البلديات لا يقومون بالاستثمار الذي يحقق من خلاله إيرادات قد تغطي الكثير من التكاليف , وإنشاء استثمارات جديدة .

محمد حاجي ,التمويل المحلي وإشكالية العجز في ميزانية البلدية , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير,(جامعة بسكرة:

[1] مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي للجماعات المحلية بسكرة ,أفريل 2011, ص11 .

[2] المرجع نفسه,ص11 .

ثانيا:محدودية موارد ميزانية البلدية[1]

من أصعب المشاكل التي أصبحت تعاني منها ميزانية البلدية هي عدم كفاية مواردها المالية الأمر الذي يحول دون أدائها للأعمال الموكلة بها ,لإشباع حاجيات المواطنين , ويجعلها في تبعية السلطة المركزية, ويمكن إرجاع ضعف وعدم كفاية الموارد المالية إل عدة عوامل ومؤثرات من بينها:

1_إشكالية التنظيم الجبائي

ترتكز مالية البلديات بشكل أساسي على المداخيل الجبائية حيث أن هذه الأخيرة تشكل أكثر من90% من ميزانية البلديات,بينما لا تتعدى إيرادات أملاكها نسبة 10%.

فإشكالية النظام الجبائي تتحدد بحجم نسبة هذه الموارد إلى ميزانية البلدية.

2_حدود النظام الجبائي

إن هيمنة مصادر الجباية على مجموع الموارد المالية للبلديات , يشكل عنصر بالغ الأهمية من حيث هيكلة النظام المالي, فالارتكاز على مصادر من صنف واحد, يجعل من الصعب على البلدية تفادي أي خلل مالي ,يكون سببه ضعف في التحصيل الجبائي

[2].خاصة وأن القانون اجبر البلدية على احترام مبدأ توازن الميزانية ,ففي حالة حدوث نقص في التحصيل تحدث حالة عجز يصعب تداركها.

3_ قلة مردودية الجباية المحلية[3]

على الرغم من أن المواد الجبائية تعد أهم أنواع مصادر تمويل ميزانية البلدية غير أنه يعيب عليه مايلي:

1-جلال الدين زرقاط , المالية المحلية للبلدية بين الإستقلال والتبعية , مذكرة ماستر ,(المسيلة:جامعة محمد بوضياف , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق , 2015_2016 , ص 33 .

[3]المرجع نفسه , ص93 .

_عدم مرونتها,وعدم قابليتها للزيادة في حالة وجود احتياجات جديدة وملحة , إضافة إلى ثقل التشريع الضريبي وتعقيده وعدم ملائمته.

_قلة مردوديتها ,حيث أن نسبة الاقتطاعات الضريبية المقدمة للبلدية ضئيلة مقارنة بالاقتطاعات الضريبية الموجهة إلى ميزانية الدولة والولاية.

_سيطرة الجهة المركزية على الجباية المحلية سواء كان خلفا,أو تحصيلا,واستحواذها على أهم أنواع الضرائب,كالضريبة على الدخل ,والضريبة على الشركات ,في حين لا تبقى للبلدية إلا مجالات وقطاعات إقليمية مثل الرسوم ,النظافة,والسكنات والعقارات التي لا تشكل دخلا كبيرا .

_عدم قدرة أجهزة الجباية على تحصيل الموارد الجبائية نظرا للتهرب الجبائي الحاصل إلى جانب وجود ثغرات في التشريع الضريبي ,والتي أصبحت تعوق فعالية الضريبة كأداة كفيلة لتمويل الميزانية. [1]

المطلب الثاني : الأسباب المرتبطة بالتسيير والتنظيم

أولا: تدني مستوى التأهيل والتأطير للموارد البشرية

عند رجوعنا إلى قانون البلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو شخص منتخب وفقا للمواد 64_65 من قانون البلدية والتي تنص :"يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين".[2]

ثانيا:تكريس التبعية القانونية والعملية المالية للبلدية

يظهر ذلك وبشكل جلي ضعف التمويل من جراء ظهور بلديات عديدة تعاني من صعوبات مالية, بينها عدم وجود موارد مالية تضمن تسييرها وبقائها, وهذا ما جعلها تتخبط في ديون عرقلتها على تسيير شؤونها.

---

[1] المرجع نفسه ,ص93.

2-عبد الحق بوعقار,التمويل المحلي والتنمية المحلية في الجزائر,مذكرة لنيل شهادة الماستر, (المسيلة:جامعة محمد بوضياف ,كلية الحقوق والعلوم السياسية,قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ,2014_2015 , ص43.

أمام هذه الوضعية ما على البلدية سوى اللجوء إلى الإعانات المختلفة التي تمدها الدولة ,ولكن هذه الإعانات لا تعتبر مجانية, بحيث لدولة لا تمول إلا إذا تحكمت بمعنى تدخلها من خلال مايلي:

_تخصيص الإعانات الممنوحة

إن الإعانات التي تقدمها الدولة وبالضبط إعانات الصندوق, تخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار فهي بذلك إعانات تخصيصية وبالتالي فهذا التخصيص يفقد البلديات حرية التصرف بتلك الإعانات ويجعلها ملزمة بالعمل وفقا لما سطرت له تلك الإعانات مسبقا من قبل الجهة الممولة .

2_التوجيه المركزي للقرار البلدي

تتولى السلطة المركزية قيادة عملية التنمية المحلية,وتفرض جميع الخيارات الاقتصادية اللازمة ,وحتى عملية ترقية البلدية عمرانيا.

3_الرقابة المركزية للنشاط التنموي البلدي[1]

تجبر البلديات على أخذ التأشيرة بخصوص المشاريع التقنية بالتزام رئيس البلدية بإرسال تقارير دورية عن نسب الاستهلاك للإعتمادات المالية ونسب الإنجاز.

ثالثا: التقسيم الإداري لسنة1984

جاء التقسيم الإداري لسنة 1984بإضافة عدد هام من البلديات فارتفع عدد البلديات من 704 بلدية إلى 1541 بلدية بإضافة 837 بلدية جديدة.

إن التقسيم الجديد أفرز العديد من السلبيات منها:

1_ازدياد في عدد البلديات القروية عديمة الدخل ,لا ترتكز على أية حياة اقتصادية أو مالية (2 /3 البلديات الريفية العاجزة) انعكس سلبا على الحصيلة الجباية ,فبينما كانت الحصيلة توزع على 704 بلدية أصبحت تشارك فيها 1541 بلدية

[1]عبد الحق بوعقار والمرجع السابق وص66.

2_ ظهور الكثير من البلديات الجديدة تحتاج إلى توظيف جديد , استلزم زيادة عدد الموظفين وبالتالي مضاعفة ميزانيات التسيير , دون أي مورد مالي لتغطية ذلك .

3_ الانخفاض الحاد لأسعار البترول الذي شهدنه سنة 1986 والذي صاحبه انخفاض عائدات الجباية البترولية , انعكس سلبا على المساعدات المخصصة من طرف الدولة لصالح البلديات التي تعاني ضعف التمويل .

وبالتالي فإن التقسيم الإداري أحدث بلديات جديدة عاجزة لا تستند إلى مورد مالي أو نشاط اقتصادي , ويكون بذلك قد ساهم بقدر كبير في تفاقم أزمة البلديات العاجزة ماليا.[1]

المبحث الثاني: التدابير المحلية لتنمية الموارد المالية للبلدية في الجزائر

عرفت البلديات الجزائرية أزمة خانقة وخاصة من جهة الموارد المالية لها مما أدى إلى تجنيد جميع القوى وتجسيد جميع الإمكانات من أجل إنعاش التنمية المحلية للبلديات ,والبحث عن موارد تمويلية ذاتية تمكنها من التكفل بمهامها على الوجه المطلوب سنحاول من خلال هذا المبحث معرفة أهم العوامل التي تمكنها من التكفل بمهامها من أجل تطبيق إصلاحات جوهرية , تسهم بفعالية في تطوير وتوسيع مصادر ميزانية البلدية .

المطلب الأول: الإصلاح المالي

أولا:إصلاح النظام الضريبي

من خلال تطوير وتعزيز قدرات البلديات على زيادة تطوير وتنويع مصادرها وذلك من خلال

1_عصرنه الإدارة الضريبية

_إعادة تنظيم الهياكل الإدارية وطرق تسييرها عن طريق, تبني نظام جديد يرتكز على جميع المهام والوظائف الجبائية الأساسية في مصلحة واحدة .

_تصنيف فئات المكلفين حسب درجة أهميتهم .

[1] بسمة عوالمي,مرجع سابق ,ص275.

_إدراج الطرق والوسائل العصرية الملائمة في أداء العمل الإداري من أجل تنشيط وتسهيل الإجراءات الضريبية للمكلفين لزيادة نسبة الاستجابة الطوعية لديهم , في دفع الضريبة ,من جهة وزيادة الفعالية في التسيير من جهة أخرى .[1]

2_مكافحة الغش والتهرب الجبائي

تعتبر الضريبة مورد هام للخزينة إلا أنها تتعرض إلى الغش والتهرب من قبل المكلفين , وذلك من خلال استغلال الثغرات الموجودة بالقوانين الجبائية ,واستعمال الطرق التدليسية وهذا بطبيعة الحال ما يؤثر على الخزينة العمومية وزيادة فوارق الاجتماعية ولمكافحة هذه الظاهرة اتخذت مجموعة من الإجراءات وهي:

_ آلية الرقابة الجبائية التي تأخذ عدة أشكال كالرقابة على الوثائق ومراقبة المحاسبة والمراقبة المعمقة والتلبس الجبائي ,حيث قام المشرع الجزائري بتسليط عقوبة الحبس ,بالإضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى لكل من تجاوزها من المكلفين[2]

[1] https://www.asjp.cerist.dz/en/article/36987

[2] http://dspace.univ-eloued.dz/xmlui/handle/123456789/25

3_ العدالة الضريبية

هي تلك إحدى الصفات التي تتميز بها الضريبة وتساهم في توزيع الضرائب بين المواطنين بأسلوب عادل ,من خلال الاعتماد على مجموعة من الإستراتجيات المالية التي تنظم الطرق المتبعة في تطبيق النظام الضريبي , وتعرف العدالة الضريبية أيضا بأنها الإنصاف والتوزيع للأعباء الضريبية على السكان بحيث يترتب على كل فرد نسبة من الضريبة العامة ,والتي يتم اقتطاعها بعدالة من خلال تقديم مجموعة من الخدمات وتوفير الحاجيات الأساسية العامة للسكان مما يساهم في التقليل من التفاوت الاجتماعي داخل المجتمع ومن أركانها : المساواة, العمومية والشخصية الضريبية.[1]

ثانيا:إصلاح مدا خيل الأملاك وتنميتها

إن من بين التدبير الرئيسية لتثمين ممتلكات البلديات التي وردت ركزت على:

1_إحصاء متملكات البلديات

من أجل تجنب الاستعمال الغير العقلاني للممتلكات , والتراكم المفرط للوسائل غير المنقولة والشروع في الإحالة على عدم الخدمة قبل انتهاء مدة صلاحية استعمالها ,بات من الضروري الشروع في محاربة التبذير الشائع عن هذه الوضعية" وفي هذا الإطار يلزم التنظيم الساري المعمول به للبلديات بجرد منتظم ودائم لكل الأملاك المنقولة, وغير المنقولة مهما كان مصدرها وطبيعة تمويلها".[2]

2_تثمين وتسيير ممتلكات البلدية

بعد إحصاء ممتلكات البلدية يأتي دور تثمين وتسيير ممتلكاتها, من خلال:

---

[1] https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A9

[2] قانون البلدية11_10 مرجع سابق ,المادتين 160_161 ص23.

التخصيص: والإيجار فالتخصيص يعتبر آلية لتسيير ممتلكات البلدية وهو عقد يتم بموجب وضع عقار تابع للأملاك الوطنية الخاصة للبلدية, قصد أداء مهامها وهو ما أوضحته المادة 1\82 من قانون الأملاك الوطنية.

ولقد نصت على التخصيص المواد من 80 إلى 88 من القانون رقم 90 \30 والمواد من 03 إلى 09 من المرسوم رقم 454\91 تحت باب التسيير للممتلكات الوطنية الخاصة.

الإيجار: إذا كانت ملكية التخصيص الإقليمي للأملاك الوطنية التابعة له تخوله حق التصرف فإنها تخوله أيضا حق التمتع مثل الأفراد , إذ يوسع له أن يستعمل ويستغل أملاكه الخاصة والاستفادة منها لأغراض مالية وذلك وفق الهدف الذي رصدت له إذ انه يلجأ لأسلوب التأجير لاستثمار الأملاك .[1]

حماية أو صيانة ممتلكات البلدية

تتبلور هذه الحماية في مجموعة من الإجراءات تلتزم الإدارة بها وتستهدف حماية أو صيانة أموالها سواء ضد تصرفات الإدارة المحلية نفسها أو ضد تصرفات الأشخاص وعلى وجه الخصوص فإن المشرع يؤكد على حماية الممتلكات المحلية من التعديات التي يلجا إليها الأفراد في استعمال الممتلكات العمومية استعمالا خاصا.

شغل الممتلكات العمومية بدون رخصة من السلطات الإدارية و الإستلاء على الملك العام بوضع اليد عليه بنية التملك مما يفرض على الإدارة حماية ممتلكاتها وأمن الأشخاص فيها, عن طريق جملة من التدابير التي من شأنها أن تساهم في وقاية المؤسسة والمحافظة عليها باستعمال القوة إن اقتضى الأمر.[2]

---

[1] زين الدين جناوي ,محمد زخيري,تسيير ممتلكات الجماعات المحلية وحمايتها,مذكرة لنيل شهادة الماستر(جامعة تيارت:,ملحقة قصر شلالة ,شعبة الحقوق تخصص القانون العقاري,2016_2017 ص14 15 16 .

[2] زين الدين جناوي ,محمد زخيري ,المرجع السابق ص40.

ثالثا: ترشيد النفقات

من بين التدابير التي انتهجتها البلديات الجزائرية من أجل تحسين الحالة المالية لها هي ترشيد النفقات ويتم عن طريق ثلاث مراحل وهي:

1_الترشيد المالي:

يتمثل ترشيد النفقات في هذه المرحلة في وضع نظام مناسب للرقابة على النفقات العمومية يهدف إلى إقامة نظام مترابط للرقابة على الإنفاق والتأكد من أن هذه النفقات قد صرفت في الأوجه المخصصة لها في ميزانية المؤسسة دون أي تلاعب أو إسراف في استخدام الأموال العامة .

غن الترشيد في هذه المرحلة يتم عن طريق التركيز على الاعتبارات المالية ومراقبة أوجه الصرف والتأكد من عدم تجاوز الإعتمادات المحددة في الميزانية ,والهدف منها هو فحص حسابات المؤسسة ومستندات الصرف والقبض[1]

2_ ترشيد الأداء :

من خلال توضيح ماتم إنجازه من البرامج والمشروعات العائدة للسنة المالية السابقة مع بيان كلفة المشروع .

_ تحديد المسؤول عن أداء العمل, ومدى مساهمته في تنفيذ البرامج, مما يساعد على تحسين الأداء.

_ إكتشاف العديد من معدلات قياس تكلفة العمل.[2]

3_الترشيد عن طريق التخطيط والبرمجة

إن الإعتماد على التخطيط والبرمجة في إعداد الميزانية هي الأداة التي بواسطتها يمكن تحويل بيانات الميزانية من بيانات تخطيطية غلى بيانات إدارية , وتمتد إلى الفترة التي

الناصر البحري ,ترشيد النفقات العمومية حسب مقتضيات الحوكمة العمومية في حدود المنظومة الحالية واليات تطويرها, (البرنامج السنوي للتكوين بجامعة السفاقص ,كلية الادب والعلوم الإنسانية , بسفاقص 17_18_19_20 ديسمبر2018

[1] ص 65_66_67 .

[2] الناصر البحري ,نفس المرجع , ص68_69 .

تتحقق فيها الأهداف بغض النظر عن مبدأ السنوية من هنا يمكن القول إن الترشيد التخطيطي هو الحل المناسب لمشكلة ترشيد ترشيد النفقات العمومية ,وتوفير أسباب الكفاءة في الجهاز الإداري,وذلك بفضل مايتضمنه النظام من ربط النفقات مع مختلف البرامج أو المشروعات وما تحققه من نتائج وهذا مايتطلب تطورا مماثلا في أساليب إعداد الموازنة تبعا لذلك .[1]

المطلب الثاني : الإصلاح الإداري والتنظيمي

أولا: الإصلاح الإداري للبلديات

1_ إعادة النظر في التقسيم الإقليمي للبلاد

يتأتى ذلك عن طريق : تقليص الفرق بين البلديات الصغيرة والبلديات الكبيرة , والبحث عن صيغ أخرى لتقريب الإدارة من المواطن, كإنشاء الملحقات والفروع الصغير التي لا تكلف ما يكلفه إنشاء بلدية بأكملها.

والقيام بإنشاء ولايات منتدبة لتحضيرها على مدى ثلاث سنوات وإعلانها كولايات قائمة بذاتها و تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية .[2]

2_ تحديث وتجديد الإدارة الإقليمية وتعزيزها

ويتم عن طريق إعادة النظر في تركيبة العنصر البشري كونه يقاس عليه نجاح المرفق ,بإدخال عامل التكوين والتربص و تكثيف الملتقيات للمستخدمين والمنتخبين على حد سواء,بنوع من الصرامة, والتحفيز ,من أجل تفعيل المبادرات والأفعال المسؤولة .

كما تقوم على تحسين الأداء على مستوى الإدارتين العاملين بالبلدية عن طريق رفع مهارتهم وكفاءاتهم وذلك بتكوينهم ,وتأهيلهم حتى تصبح قاطرة التنمية المحلية كما يجب الأخذ بعين

[1] نفس المرجع,ص70_71_ 72

[2] خليل فيشوش ,دور الموارد المالية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر,مذكرة لنيل شهادة الماستر,(المسيلة:جامعة محمد بوضياف,كلية الحقوق والعلوم السياسية,قسم العلوم السياسية والعلاقات الدوليةو2014_2015 ,ً92.

الاعتبار البلديات والإطارات والتقنيين المختصين بما يمكنها من ضمان مهامها,والعمل على تعزيز تجهيزات البلدية بالمرفق العمومي وعصرنة الإدارة المحلية بإدخال التكنولوجيا.[1]

ثانيا:الإصلاح التنظيمي للبلدية

1_مبدأ حرية المجالس المحلية البلدية

لقد نص قانون البلدية بمبدأ حرية المجالس المحلية البلدية في :

_حق التصرف في ميزانيات ومخططات التنمية المحلية للبلدية .

_تعزيز دور البلدية في المشاريع التنموية المحلية وذلك من خلال موافقتها بشأن أنواع المخططات التي تقام على إقليم البلديات .

_ترقية وتفعيل دور ومكانة المجالس المحلية بصفتها الفاعل الأول في تجسيد التنمية المحلية, وضمان الاستمرارية وفعالية المرفق العام .[2]

2_تفعيل المشاركة الشعبية

جاء في قانون البلدية 11\10 مجموعة من المبادئ نصت على تفعيل المشاركة الشعبية حيث يشمل هذا الأخير حلولا لمشاكل التسيير في البلديات , حيث تفرض أحكامه ضرورة إشراك المواطن في اتخاذ القرارات من خلال تمكينه من حضور الجمعيات العامة للمجالس الشعبية وتفعيل دور لجان الأحياء كممثلين داخل هذه الجمعيات لنقل الانشغالات للمواطنين ,ووضع المواطن في صميم اهتمامه .

3_دعم التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي والجهوي

ويتجلى ذلك من خلال تمكين البلديات من خلق مشاريع اقتصادية في العديد من القطاعات (الفلاحة ,الصناعة والخدمات).عن طريق دعم الدولة للمستثمرات الاقتصادية .

فالقانون الجديد في المادة الثانية جعل من البلدية المكان الذي تكون فيه الممارسة الصحيحة للمواطنة, باعتبارها تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية المحلية .[1]

[1] المرجع نفسه,ص86.

خاتمة الفصل الثاني

إن هذه التدابير المحلية التي انتهجتها البلديات الجزائرية التي لم نذكر جلها بل البعض منها فقط , طمعا في إخراج هذه الأخيرة من قسم الإنعاش إلا أنها لن تكون كافية للنهوض بمالية محلية قوية لكنها تغطي نوعا ما من العجز الذي عرفته البلديات الجزائرية مؤخرا .

1عبير غمري ,إصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر,مذكرة لنيل شهادة الماستر ,(بسكرة:جامعة محمد خيضر ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق , 2010 2011), ص97 .

[1]2قانون البلدية 11_10 مرجع سابق ,المادة 2 ص07.

الخـاتـمـة

عالجت هذه المذكرة موضوعا حساسا ,والذي أصبح موضوع الساعة ألا وهو التدابير المحلية لتنمية الموارد المالية للبلدية في الجزائر.

كما ضمت هذه المذكرة في ثناياها مصادر تمويل البلديات الجزائرية , ففي الفصل الأول

تطرقنا إلى الإطار النظري والقانوني للموارد المالية للبلدية الجزائري , فبما أن البلدية هي المتغير التابع فقد خصصنا لها المبحث الأول :حيث قمنا بتعريف البلدية لغة واصطلاحا وتعريفها في الدساتير الجزائرية إبتداءا من دستور 1963 وصولا إلى دستور 1996 كما عرفناها في القانون 11_10 والدور التنموي الذي تلعبه البلدية في ظل هذا القانون في جميع المجالات.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه وتحدثنا فيه عن ميزانية البلدية فقد تضمن المطلب الأول كل ما يخص الميزانية (مفهومها, خصائصها , أهم مبادئها وإعدادها وتنفيذها والرقابة عليها). أما المطلب الثاني فقد تضمن أهم المصادر المالية للبلدية (الداخلية والخارجية).

أما الفصل الثاني خصصناه في عرض أهم التدابير المحلية لتنمية الموارد المالية للبلدية في الجزائر.

عرضنا في المبحث الأول أهم الأسباب التي أدت إلى ضعف المالية المحلية للبلدية في الجزائر أما المبحث الثاني عرضنا فيه أهم التدابير التي جاءت من أجل إصلاح العطل الذي أدى إلى ضعف مالية الجماعات المحلية (البلدية).

فقد استنتجنا من خلال هذا البحث مايلي :

أن البلدية هي الخلية الأساسية في تنظيم البلاد وهي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة مزودة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها مواردها الخاصة بها والمتمثلة في (الموارد الداخلية والخارجية).

لكن هذه الموارد المتنوعة بالرغم من تنوعها وتعددها تبقى غير كافية لتلبية حاجيات المواطنين المتعددة كما سببت عجزا للبلدية في تحقيق أهدافها المنوطة بها وبالتالي لا يمكنها القيام بالدور المحدد لها مما أدى إلى استدعاء جميع القدرات المادية والمعنوية من أجل تطوير هذه الوارد وتكييفها مع متغيرات الواقع الاقتصادي لكي تكون قادرة على مواجهة الصعوبات المالية التي تواجهها .

ومن بين الصعوبات التي أصبحت تهدد ميزانية البلدية هي عدم استقرار الموارد المالية للبلدية خاصة منها الجبائية , وكذا قلة الكفاءات الإدارية لموظفي البلدية وعدم توافق الموارد مع الأعباء الموكلة لها بموجب القانون .

مما أدى هذا الضعف المالي للموارد وقلتها إلى حتمية الحاجة للسلطة المركزية من أجل مساعدتها ومدها بمختلف الإعانات المالية من اجل تغطية هذا العجز .

وما يجب أخذه بعين الاعتبار هو أن هذه الصعوبات التي تواجه تنوع وتطوير الموارد المالية للبلدية لايمكن بتاتا تجاوزها بل يجب مواجهتها والعمل على تطبيق جميع الإصلاحات المختلفة, والتي تعمل على خلق موارد مالية ذاتية للبلدية والأخذ بالتوصيات التي سندرجها والتي هي كمايلي:

_تعزيز وتفعيل دور البلدية من خلال تحصيل مدا خيل إضافية للبلدية .

_العمل على دعم الاستقلال الفعلي للبلدية من جميع النواحي خاصة من الجانب المالي من خال إعادة تكييف المنظومة القانونية لها .

_تزويد حصة البلدية من المحصلات الجبائية.

_إعادة النظر في قانون الانتخابات المحلية من خلال الأخذ بعين الاعتبار شرط الكفاءة والمستوى المهني للمنتخبين المحلين .

ومن جهة أخرى على البلدية أن تعمل على تطوير مواردها المالية والبشرية من خلال:

_تحسين أداء الموظفين والمنتخبين المحلين من خلال إدراج التكوين .

_عصرنه وتطوير أساليب التسيير من خلال إدراج الوسائل التكنولوجية الجديدة والمتاحة.

_ترشيد النفقات بالاعتماد على الطرق الكمية والعلمية في اختيار المشاريع .

_تشجيع الاستثمارات في البلديات المجاورة .

_تفعيل المشاركة الشعبية من خلال إشراك المواطنين في أخذ القرارات وخلق روح التشاركية والتفاهم ودعم الثقة.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية :

القوانين والمواثيق:

1_المادة 02 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ع.39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995، ص.3.

2_المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10-28 المؤرخ في 13 جانفي 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية العامة، ع.5، الصادر يوم 20 جانفي 2010، ص.14.

3_المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230، نفس المرجع، ص..1033

4_المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية 28 جويلية 1990، ص.1033.

5_المادة 107 من قانون البلدية 11-10.

6_المادة 108، **قانون البلدية 11_10** .

7_المادة 111، **قانون البلدية 11_10**.

8_المادة 113 من قانون البلدية 11-10.

9_المادة 114، **قانون البلدية 11_10**.

10_المادة 115، **قانون البلدية 11_10** .

11_المادة 116، **قانون البلدية 11_10**.

12_المادة 118، **قانون البلدية 11_10**.

13 _المادة 119، **قانون البلدية 11_10**.

14_المادة 121، **قانون البلدية 11_10**.

15_ المادة 176 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ع. 37
المادة 179 من قانون البلدية 11-10.

16_المادة 180 من قانون البلدية.

_
17_المادة 183، الفقرة 2 من القانون رقم 11-10.

18_المادة 183، **من قانون البلدية** .

19_المادة 185 من قانون البلدية.

20_المادة الأولى من القانون 11-10، المؤرخ في 3 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37.

21_المادة الأولى من القانون 90-08، المؤرخة في 11 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، ع.15.

22_المادة 61 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، ع.37، الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011، ص.4.

23_المادة 63 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، ع.39، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995، ص.3.

24_دستور الجزائر لسنة 1976، المؤرخ في 22 نوفمبر1976، الجريدة الرسمية، ع.64، 1976

25_دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، ع.64، 1963.

26_دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر1996، الجريدة الرسمية، ع.76.

27_لقانون 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، ع.06.

28_قانون البلدية 11_10 مرجع سابق ,المادة 2 ص07.

29_قانون البلدية 11-10، المادة 107، ص.17 .

30_قانون البلدية 11-10، المادة 179، ص.24.

31_قانون البلدية11_10 مرجع سابق ,المادتين 160_161 ص23.

الكتب:

32_بعلي محمد الصغير، أبو العلاء يسرى، **المالية العامة**، (عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003)، ص.91.

33_بوضياف عبد الوهاب، **معالم لتسيير شؤون البلدية**، (عين مليلة: دار الهدف للطباعة والنشر والتوزيع)، ص..67

34_عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، (جسور للنشر والتوزيع، ط.3، 2013)، ص.171.

35عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012)، ص.30.

36_مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، 1986)، ص. 142.

37_مهزول عيسى، **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران**، (الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2014)، ص.67.

38_زغدود علي، **المالية العامة**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط.4، 2011)، ص.75.

الجرائد والمجلات:

39_الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011، ع.37 ، الصادرة في 3 جويلية 2011

40_الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990، ع.35 ، الصادرة في 15 أوت 1990.

41_خثير محمد، "تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع إعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات والبلديات في الجزائر"، **مجلة نماء الاقتصاد والتجارة**، (الجزائر: جامعة خميس مليانة)، ص ص.224،225.

42_عولمي بسمة، "تشخيص نظام الإدارة المحلية في الجزائر"، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا**، (عنابة: جامعة باجي مختار)، ع.4، ص.271.

43_نصر الدين بن شعيب وشريف مصطفى, "الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر" , مجلة الباحث ,(جامعة تلمسان ,العدد العاشر,2012 , ص 164.

المداخلات:

45_محمد حاجي ,التمويل المحلي وإشكالية العجز في ميزانية البلدية , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ,(جامعة بسكرة: مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الدولي للجماعات المحلية بسكرة ,أفريل 2011, ص11 .

الدورات التكوينية:

46_الناصر البحري ,ترشيد النفقات العمومية حسب مقتضيات الحوكمة العمومية في حدود المنظومة الحالية واليات تطويرها, (البرنامج السنوي للتكوين بجامعة السفاقص ,كلية الادب والعلوم الإنسانية , بسفاقص 17_18_19_20 ديسمبر 2018 ص 65_66_67 .

المذكرات والرسائل الجامعية:

47_أونيسي عبد الحليم، **أثر تمويل المحلي على ميزانية البلدية – دراسة حالة بلدية أولاد دحمان ولاية برج بوعر يرج،** رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة وحكامة محلية، (المسيلة: جامعة محمد بوضياف، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2018-2019)، ص. 25،26.

48_بوعطار عبد الحق، **التمويل المحلي والتنمية المحلية في الجزائر**، رسالة ماستر، (المسيلة: جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2014-2015)، ص.43.

49_حوني يوسف، **دور القيادة في التنمية المحلية من خلال المجالس المنتخبة لبلدية المسيلة خلال فترة 2007-2012**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، (جامعة الجزائر: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2015)، ص.130.

50_جعيجع دليلة، **مصادر ميزانية البلدية وسبل تنويعها في ظل القانون 11-10**، (السنة الجامعية 2016-2017)، ص.3.

51_جلال الدين زرقاط , المالية المحلية للبلدية بين الإستقلال والتبعية , مذكرة ماستر ,(المسيلة:جامعة محمد بوضياف, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق , 2015_2016 , ص 33 .

52_خليل فيشوش ,دور الموارد المالية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر,مذكرة لنيل شهادة الماستر,(المسيلة:جامعة محمد بوضياف,كلية الحقوق والعلوم السياسية,قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية2014_2015 ,92.

53_خماري سيد علي، **ميزانية البلدية ودورها في التنمية – دراسة ميدانية مقارية-**، رسالة ماستر في القانون،(2015-2016)، ص.7.

54_زين الدين جناوي ,محمد زخيري,تسيير ممتلكات الجماعات المحلية وحمايتها,مذكرة لنيل شهادة الماستر(جامعة تيارت,ملحقة قصر شلالة ,شعبة الحقوق تخصص القانون العقاري,2016_2017 ص14 15 16 .

55_سودانية عبد المالك، **الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية**، مذكرة نهاية شهادة الدراسات العليا في العلوم المالية، (تيبازة: القليعة، المعهد الوطني للمالية، 1992)، ص.46.

56_شافعي أحمد، **دور الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية – دراسة حالة بلدية مغنية–**، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد نقدي ومالي، (تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد، 2015–2016)، ص.48.

57_شهاب سهام، **إشكالية تسيير المالية للبلديات**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير (تلمسان: جامعة أبو بكر بلقاسم، تسيير المالية العامة، 2012)، ص.120.
)
58_عبد الحق بوعقار,التمويل المحلي والتنمية المحلية في الجزائر,مذكرة لنيل شهادة الماستر, (المسيلة:جامعة محمد بوضياف , ,كلية الحقوق والعلوم السياسية,قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ,2014_2015 , ص43.

59_عبد الحق بن فوزي، **دور المجالس المحلية والمنتخبة في التنمية المستدامة – دراسة حالة المجلس الشعبي البلدي لولاية جيجل 2007–2012**، مذكرة ماجستير، (جامعة الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية والإعلام، 2013)، ص.103.

60_عبير غمري ,إصلاحات الإدارة المحلية في الجزائر,مذكرة لنيل شهادة الماستر, (بسكرة:جامعة محمد خيضر ة,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم الحقوق , 2010 2011), ص97 .

61_عياشين مراد، **الرقابة المالية كآلية لمراقبة تنفيذ ميزانية البلدية**، رسالة ماستر في الحقوق تخصص القانون العام المعمق، (مستغانم: جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015–2016)، ص.37.

62_فيوش خليل، **دور الموارد المالية في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر**، رسالة ماستر، (المسيلة: جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2014–2015)، ص.42.

63_فصيح فاطمة، **دور التمويل الخارجي للجماعات الإقليمية في الجزائر**، رسالة ماستر (الجلفة: جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة ومالية، 2017–2018)، ص.13.

64_لمير عبد القادر، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية**، مذكرة ماجستير، (وهران: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، 2013–2014)، ص.148.

65_يوسفي نور الدين، **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، دراسة تقييمية للفترة 2000-2008 مع دراسة حالة ولاية البويرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاديات المالية والبنوك، (بومرداس: جامعة بوقرة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية)، ص.71.

المواقع الإلكترونية:

66- أرشيف الاقتصاد والأعمال يوم 2020/06/22 Star times. Com/F.aspx ? T=33219426

67_مخطط شغل الأراضيdigiurburbs.blogsport.com/2012/12/1/post-html

68_ https://www.asjp.cerist.dz/en/article/36987

69_ http://dspace.univ-eloued.dz/xmlui/handle/123456789/25 2

https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D9%8A%D8%A8%D9%8A%D8%A9

المراجع باللغة الفرنسية:

71_cherif rahmani **les finances des communs algeriens** (alger : casbah edition algerié 2002p.16.

72 Grab hachemi, **les ressources fiscalles**, (alger : collectivities, enag, 2000), pp.39,40.

الفـهـرس

فهرس المحتويات

الفهرس	رقم الصفحة
الآية	
شكر وإهداء	
مقدمة	أ_ز
الفصل الأول:الإطار النظري والقانوني للبلدية في الجزائر ومواردها المالية	09
تمهيد	09
المبحث الأول:ماهية البلدية	10
المطلب الأول:مفهوم البلدية	14_10
المطلب الثاني:الدور التنموي للبلدية في ظل القانون 11_10	21_14
المبحث الثاني:ميزانية البلدية ومصادر تمويلها	22
المطلب الأول:مفهوم ميزانية البلدية وخصائصها واهم مبادئها	25_22
المطلب الثاني:مراحل إعداد ميزانية البلدية	28_25
المطلب الثالث:تنفيذ ميزانية البلدية والرقابة عليها	34_28
المطلب الرابع:مصادر تمويل ميزانية البلدية	42_35
خاتمة الفصل الأول	43
الفصل الثاني:التدابير المحلية لتنمية الموارد المالية للبلدية في الجزائر	44
تمهيد	44
المبحث الأول:أسباب ضعف المالية الحلية للبلدية في الجزائر	45
المطلب الأول:الأسباب المالية	48_46
المطلب الثاني:الأسباب المرتبطة بالتنظيم والتسيير	50_48
المبحث الثاني:التدابير المحلية لتنمية الموارد المالية للبلدية	50
المطلب الأول:الإصلاح المالي	55_50
المطلب الثاني:الإصلاح الإداري والتنظيمي	56_55
خاتمة الفصل الثاني	57
الخاتمة	ط_ك
قائمة المراجع و المصادر	63-58
فهرس المحتويات	
الملخص	

الملخص

تلعب الموارد المالية للبلدية دورا مهما سواء كانت داخلية أو خارجية ,فهي تعمل على تغطية الوظائف الموكلة إليها من أجل النهوض في جميع المجالات الاقتصادية ,الاجتماعية والثقافية.

فعندما توزع المهام وتحدد البرامج تبرز الحاجة إلى التأكد من أن السلطات المحلية (البلدية)

لديها الموارد الضرورية لتأمين هذه الخدمات وتنفيذ تلك البرامج .

فكلما توفرت الموارد وحسن تسييرها ازدادت فعالية البلدية في تلبية حاجيات السكان .

ومع ذلك لابد أن تسعى البلدية جاهدة إلى البحث عن السبيل لإيجاد مصادر تمويلية جديدة تطور بها ميزانيتها وعلى البلدية أن تتمتع بالاستقلالية المالية عن السلطة المركزية من أجل إتخاذ قراراتها بكل حرية ومن جهة أخرى تتمكن هذه الأخيرة من التحكم في إيراداتها ونفقاتها.

الكلمات المفتاحية:

1/البلدية 2/الميزانية 3/الرقابة المالية 4/ نفقات 5/ إيرادات

Abstract

The financial resources of the municipality play an important role, whether internal or external, as it works to cover the functions entrusted to it in order to advance in all economic, social and cultural fields.

When tasks are allocated and programs are defined, the need arises to ensure that the local (municipal) authorities

It has the necessary resources to secure these services and implement those programs

The more resources are available and the better their management, the more effective the municipality will be in meeting the residents 'needs.

Nevertheless, the municipality must strive to search for a way to find new sources of financing in order to develop its budget, and the municipality must enjoy financial independence from the central authority in order to make its decisions freely, and on the other hand, the latter can control its revenues and expenditure.

keywords:

1/ Municipal 2/ budget 3/ Financial Supervision 4/ Expenses

5/ Revenues